الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة قاصدي مرباح ورقلة
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم: الحقوق

مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر أكاديمي

التخصص: قانون إداري

من إعداد الطلبة :

- عزيزي عدة
- بوتمجت نسيمة

بعنوان:

امتناع الإدارة عن تنفيذ الأحكام القضائية

نوقشت وأجيزت علنا بتاريخ :2018/06/06

أعضاء لجنة المناقشة

قاسيمي الحسني عبد المنعم..... رئيسا

خويلدي السعيد..... مشرفا

جابوربي إسماعيل.....مناقشا

الموسم الجامعي: 2018/2017

الشكر و التقدير

بعد شكر وحمد الله عزا وجل على فضله و كرمه على عونه لنا في مختلف مراحل المشوار الدراسي و بتوفيقه نحن على مشارف إتمام مرحلة الماستر .

أتقدم بشكر الجزيل إلى :

الشكر و العرفان إلى الأستاذ خويلدي السعيد الذي كان موجها و ناصحا قبل أن يكون مشرفا رغم مسؤولياته الكبرى لم يبخل علينا بالقدر المستطاع من التوجيهات لإعداد هذه المذكرة .

إلي كل الأساتذة الذين تتلمذنا على يدهم .

والشكر كل الشكر للأستاذ بوخزنة مبروك الذي زودنيا بالمراجع القيمة والذي منح لنا التسهيلات .

والشكر الجزيل للجنة المناقشة على صبرها وتفهمها في قراءة هذا الموضوع وغيره من المواضيع.

الإهداء

إلى من قرن الله تعالى عبادته بالإحسان إليهما : والدتي الغالية التي بدعواتها ودعمها لي بتوفيق بارك الله فيها و أطال في عمرها ويرزقها العفو و العافية و والدي الكريم بتشجيعه ودعمه لي طيلة المسار الدراسي وسهريه على كل ما ينقصني لتوفير الجو المناسب لدراسة في أحسن الظروف كما اطلب من الله تعالى أن يشفيه ويطيل في عمره .

*إلى من أشاركهم حلو الحياة ومرها أخواتي الأعزاء مفيدة و أمنة و سارة

*إلى زوج أختي فارس شراف الدين الذي كان بمثابة الأخ الأكبر بارك الله فيه وبارك له في بناته غزلان و نسرين و صفية

*إلى ابن عمتي الغاية و وزوج أختي الذي لم يبخل عليا بنصائح بدر الدين بوتمجت بارك الله فيه وبارك له في أولاده يوسف و ريمة

*إلى رفاق الدرب الجامعي واعز صديقتي سعاد تنهنان زروال وصديقة دربي التي رافقتني طيلة المسار الدراسي ميسون فواتحية

*ولا أنسى وطني الجزائر أنشد له السلام و الازدهار

*إلى كل من علمني حرفا ،.....أهداني هدا العمل المتواضع

الإهـداء

إلى من تتسابق الكلمات لتخرج معبرة عن مكنون ذاتها، ،أمي التي طالماكانت دعواتها عنوان دربي أهديك رسالتي لتهدني الرضا والدعاءوالى بؤرة النور التي عبرة بي نحوى الآمل والآمال الجميلة وتسع قلبي ليحتوي حلمه أبي

رحمة الله عليه

– إلى من تحمل شرف الإشراف على عملي هدا الأستاذ المحترم السيد: خويلدي السعيد.

– إلى من شاركوني فرحهم في الحياة إخوتي: محمد،سليمان،السعيد، مسعودة،أمال، صبرينة،و بلخير وكل عائلة عزيزي.

– إلى زوج أختي مهدي و زوجة أخي الغالية: أم أنس

– إلى من رافقت دربي الدراسي مند أكتر من عقد من الزمن إلى التي أكن لها كل الحب و الاحترام ق.أسماء

–إلى من تقاسمت معي عناء هدا البحث المتواضع وسهرة معي طول السنة علىإنجازه ب. نسيمة.

– إلى أصدقاء دربي الجامعي: جمال الدين بوخالفة،جلال غيابة ،عبد الغفور طواهير ،رمزي بركات،عبد المجيد حقيقة ،أسماء.ط، سارة.ق ،سمية.ح والقائمة طويلة.

– إلى كل أصدقائي الكل بسمه واخص بالذكر* طاهرة سليم ،زواوي أحمد، بوبلال عبد القادر حفصي عبد الرؤوف، عباز عبد المالك والقائمة طويلة.....

– إلى كل من علمني حرفا أهديه هذا العمل المتواضع.

مقـدمة

ليس للقانون وأحكام القضاء قيمة في الدولةّإذا لم تتوج بالتنفيذ من قبل المخاطب بها، سوى كان شخص طبيعي أو معنوي،لأن خضوع الأشخاص الطبيعية والمعنوية للقانون يعد من أهم ركائز دولة القانون

وبالتالي فإن إحترام الإدارة للقرار القضائي يعد مظهر من مظاهر دولة القانون ،ولكن عدم إحترام الإدارة للقرار القضائي تكون بهذا قد سلكت مسلك غير قانوني منما يشوب على أعمالها تلك عدم المشروعية ولأن القرار القضائي الإداري يكون ملزما في مواجهة الإدارة ،فمن الضروري تنفيذه في الآجال المحددة له وبالشكل المطلوب و إن كان غير ذلك تعتبر الإدارة قد خالفة الأسس المعمول بها في الدولة والمنصوص عليها في الدستور .

ومن أجل الحد من هذه التصرفات الغير قانونية والماسة باستقرار الدولة فقد ذهب المشرع إلى وضع قوانين للحد من ذلك، كما تبين في سنة 1996 من دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية في المادة 143 منه التي تم تعديلها في نص المادة 161 من القانون 01/16 المؤرخ في 2016/03/06 التي نصت على مايلي " ينظر القضاء في الطعن في القرارات السلطة الإدارية و جاء في نص المادة 154 من نفس الدستور الذي عدل بموجب المادة 163 من القانون 01/16 المدون في 2016/03/06 مايلي" على أجهزة الدولة أن تقوم ، في كل وقت ، وفي كل مكان ، وفي كل جميع الظروف بتنفيذ أحكام القضاء .يعاقب القانون كل من يعرقل تنفيذ حكم قضائي" وبالتاليمن الضروري احترام القرارات و الأحكام القضائية.

أهمية الدراسة :

نظرا للأهمية البالغة لموضوعنا هذا،و المتمثل في امتناع الإداري عن تنفيذ القرارات القضائية الإدارية،وكان ذلك السبب في اختيارنا له بالدراسة وذلك نظرا للدور الذي تلعبه هذه الأخيرة في تحقيق دولة القانون وضمانا للحقوق التي رتبتها هذه الأحكام للأفراد والأهمية

الأخرى تظهر من خلال ما يرتبه هذا الامتناع من الجزاءات الإدارية ، المالية والجنائية لكل من الإدارة وموظفيها .

أهداف الدراسة :

الهدف من هذه الدراسة يتلخص في شرح فكرة امتناع الإدارة عن تنفيذ الحكام القضائية، وإظهار موقف المشرع الجزائري من ذلك، وإبراز المسؤولية الإدارية المترتبة عن هذا الامتناع،وكذا الجزاءات الموقعة على الإدارة جراء امتناعها عن التنفيذ.

أسباب الدراسة:

أما عن الأسباب الشخصية التي أدت بنا لدراسة هذا الموضوع فهي راجعة إلى:

- دراستنا للقانون بشكل عام واهتمامنا بمجال القانون الإداري بشكل خاص.
- رغبتنا في البحث في الموضوع ومحاولة منا ولو بالقدر البسيط لإيجاد بعض الحلول والمقترحات لمعالجة ظاهرة عدم تنفيذ الإدارة للأحكام والقرارات القضائية الصادرة ضدها.
- البحث والكشف عن الحلول التي تمكن المواطن من حماية حقوقه المهدورة جراء إمتناع الإدارة عن تنفيذ الأحكام القضائية الصادرة ضدها.

الاشكالية :

من هذا التقديم يمكن طرح الإشكال الآتي:

- ما مصير امتناع الإدارة عن تنفيذ الأحكام والقرارات القضائية الصادرة ضدها ؟

ومن الإشكالية السابقة نستخرج الإشكالياتالفرعية التالية

- هل يمكن مساءلة الإدارة الممتنعة عن تنفيذ أحكام القضاء الإداري ؟
- وما هي الآثار المترتبة على هذا الإمتناع؟

وللإجابة عن الإشكال المطروح سوف نقوم بتحديد إجراءات تنفيذ أحكام الجهات القضائية الإدارية وأثار امتناع الإدارة عن تنفيذ الأحكام الصادرة عن الجهات القضاء الإداري.

المنهج المتبع:

اتبعنا المنهج التحليلي وذلك عن طريق سرد قيود هذا الامتناع وبالتالي تحليلها عبر ما أخذ تطبيق القضاء للنصوص التشريعية وبالضبط القرارات والأحكام القضائية لكي نتمكن من معرفة مدى تطبيق القانون علي امتناع الإدارة عن التنفيذ وذلك عب محاسبة الإدارة المخالفة لنصوص القانونية حتى تقوم الإدارة المخالفة في الأخير بالتنفيذ ولو كان ذلك عن طريق الجبر وهذا لحماية حقوق وحريات الأفراد في مواجهة الإدارة معتمدين في ذلك على سلطة القضاة الإداري لكونها صاحبة الاختصاص.

الصعوبات:

تكمن الصعوبات الدراسة في قلة المراجع التي تفتقرها مكتبتنا المتعلقة بصلب الموضوع والتي من الممكن تسهيل عملية البحث والتطلع على موضوع امتناع الإدارة في تنفيذ القرارات القضائية الذي جعلنا نسعى جاهدين مكاتب وجامعات أخرى لتحصل على عدة مراجع.

الدراسات السابقة:

- مرداس عز الدين ،الغرامة التهديدية في القانون الجزائري ،دار هومة لطبع والنشر ،الجزائر، سنة2008،حيث تناول الباحث ماهية الغرامة التهديدية وجاء فيها مفهوم الغرامة التهديدية و مجال تطبيق الغرامة التهديدية وتناول النظام القانوني للغرامة التهديدية وجاء فيه مراحل الحكم بالغرامة التهديدية ومرحلة تصفية الغرامة التهديدية .
- حسينة شرون، امتناع الإدارة عن تنفيذ الأحكام القضائية الصادرة ضدها، دار الجامعة الجديدة، 2010، تناول الباحث تنفيذ القرار القضائي الصادر ضد الإدارة و مبررات الإمتناع عن التنفيذ وشروطه وتناول جريمة الإمتناع عن التنفيذ الأحكام القضائية والمسؤولية بسبب الإمتناع والجزاءات المختلفة المترتبة عنها.

- مبروك عبد الحكيم، المسؤولية الإدارية،مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر،جامعة محمد خيضر بسكرة 2014/2013 تناول الباحث ماهية المسؤولية الإدارية وذلك بالتطرق إلى مفهوم المسؤولية الإدارية ثم خصائص المسؤولية الإدارية و تناول نظام المسؤولية الإدارية على أساس الخطأ وقاعدة الجمع بين الخطأ الشخصي و الخطأ المرفقي كما تناول نظام المسؤولية الإدارية بدون الخطأ وجاء فيه المسؤولية الإدارية على أساس المخاطر و المسؤولية الإدارية على أساس مبدأ المساواة في تحمل الأعباء العامة.
- العقون أسماء، تنفيذ الأحكام القضائية للإدارة، مذكرة لنيل شهادة الماستر،كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة قاصدي مرباح ورقلة،سنة 2013 تناول الباحث الإجراءات الأولية لتنفيذ و جاء فيه التبليغ و التنفيذ وتناول تنفيذ الإدارة لأحكام القضاء إختياريا و جاء فيه تنفيذ أحكام الإلغاء وتنفيذ أحكام التعويض كما تطرق الى تنفيذ الإدارة لأحكام القضاء جبرا وجاء فيه التدابير المتخذة ضد تعسف الإدارة فيذ أحكام القضاء والقاعدة البديلة والحلول المتخذة لتنفيذ.

وللإلمام بمختلف جوانب موضوعنا اعتمدنا على التقسيم الثنائي للخطة والتي تتكون من فصلين اثنان إجراءات تنفيذ أحكام الجهات القضائية الإداري في (الفصل الأول) وأثار الامتناع عن التنفيذ الأحكام الصادرة عن الجهات القضائية في (الفصل الثاني).

الفصل الأول

إجراءات تنفيذ أحكام

الجهات القضائية الإدارية

الفصل الأول : إجراءات تنفيذ أحكام الجهات القضائية الإدارية

إن دور المشرع في سن إجراءات لتنفيذ الأحكام الصادرة عن الجهات القضائية الإدارية يتمثل في وضع قواعد قانونية، تضمن التنفيذ السلس للأحكام الصادرة ضد الإدارة باعتبارها سلطة عمومية.

على هذه السلطة أن تسهر على تنفيذ هذه الأحكام، بدلا من الإمتاع، هذا ما يظهر جليا في توجه المشرع الجزائري عند استحداثه للمادتين 978 و979 من القانون 09/08 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، بحيث منح الاختصاص للإدارة لاتخاذ تدابير تنفيذية (المبحثالأول)، في حيث أن عدم اتخاذها لهذه التدابير الموكلة بها، يعد بحد ذاته امتناع عن التنفيذ تتقن الإدارة صياغة مظاهره وممارساته (المبحث الثاني).

المبحث الأول: اختصاص الأشخاص المعنوية العامة باتخاذ تدابير تنفيذية

لا قيمة للقانون بدون تنفيذ ولا قيمة لأحكام القضاء بدون تنفيذها، فضماناحترامأحكام القضاء ضرورة يجب أخذها بعين الاعتبار عند سن المشرع لقواعد تشريعية تنظم هذا التنفيذ، مجبرة بذلك المدعي عليه بتنفيذ التزامه.

ينطبق نفس المبدأ على الأحكام الإدارية الصادرة ضد المصلحة الإدارية، ما جعل المشرع يكلفها بموجب قانون الإجراءات المدنية والإدارية باتخاذ التدابير التنفيذية بمجرد صدور الحكم (المطلب الثاني) متى توفرت شروط في القرار القضائي تضفي عليها الصيغة التنفيذية (المطلب الأول).

المطلب الأول: الصيغة التنفيذية في الأحكام القضائية الإدارية

يجبأن يتصف الحكم القضائي الإداري الصادر ضد الإدارة بالصيغة التنفيذية، ليكون قابلا للتنفيذ من قبلها، ولكي يمنعها من تجاوزه بالامتناع عن تنفيذه.

هذا ما يستدعي توفر شروط ضمن هذه الأحكام تجعلها تتمتع بقوة الشيء المقضي فيه، في سبيل إلزام الإدارة بتطبيق منطوق الحكم، وما يرتبه من أثار باتخاذ الإجراءات اللازمة، ومن بين هذه الشروط كون الحكم من أحكام الإلزام (الفرع الأول)، كما أن ضرورة تبليغ الإدارة به شرط لتنفيذه (الفرع الثاني)،على أن يكون هذا الحكم مذيلا بالصيغة التنفيذية (الفرع الثاني).

الفرع الأول: إلزامية الحكم الإداري

يوجد أحكام تقديرية وأخرى إنشائية ومتى توجب في شق منها الوجوب يمكن تلبيتها في نفس ذلك الشق وهو الوجوب بالالتزام [1]، والمعنى من حكم الوجوب بالالتزام هو حق التأكد من صحة ما ورد من معلومات موجهة إلى الشخص المدعي عليه بالدليل ، وهذا برمته يجعله ضمن التنفيذ الإلزامي وهنا لا يحق إعطاءه الحماية القضائية بشكل كامل بمجرد صدوره وهنا يمكننا التنبيه أنها لا تتم سواء بمطابقة القانون بالأدلة الواقعة ، كما أننا توصلنا مما سبق إلى أن الأحكام الموجهة في دعاوي التفسير وفحص المشروعية غير قابلة لتنفيذ بسبب انه لا يوجد أي إلزام على الإدارة كما نود التنبيه إلى أن غالبية قرارات الإلغاء تتمتع بطابع الإلزام ، وهنا يتوجب على الإدارة التدخل لمعالجة فعلية من جانبها .

ولقد أكد المجلس الدستوري الفرنسي على الامتثال للأحكام القضائية في المجال الإداريوذلك

[1] حسينة شرون ، امتناع الإدارة عن تنفيذ الأحكام القضائية الصادرة ضدها ، دراسات في القانونين الإداري و الجنائي ،دار الجامعة الجديدة ،الجزائر، سنة 2010، ص28

في 1980/7/22 " **إن قرارات القاضي الإداري الممهورة بحجية الشيء المقتضى به ملزمة للإدارة** " إن الأصل في أحكام الإلزام هي الأحكام القضائية الإدارية الصادرة في دعاوي التعويض كما أنها لاتقف عند إثبات حق ومركز قانوني وإنما لا تتضمن فصلا عن ذلك إلزاما بشيء يجبر المحكوم ضده بأدلة علما أن لجميع الأحكام ليست بضرورة أن تصدر في تلك الدعاوي تعد أحكاما بالالتزام ويتوجب التنفيذ ها ملزم حيث أنا بعضها له طبيعة الأحكام التقريرية التي تقف عند حد تأكيد وجود الحق دون أن تلزم الإدارة بشيء للمحكوم لصالحه فمسؤولية الدولة هي التي تصدر الحكم مقررا عن تصرف وهنا يتوجب على الخبير تقدير جسامة هذا الضرر .[1]

الفرع الثاني:تبليغ الإدارة بالحكم

ميز المشرع الجزائري بين الحكم الصادر عن القضاء الإداري وتلك الصادرة عن القضاء العادي لاسيما وان الجزائر تبنت نظام ازدواجية القضاء ، وبهذا الشكل تبلغ الأحكام الصادرة عن المحكمة الإدارية لا سيما في المادة الاستعجالية إلى جميع الاطراف ، ويقع على عاتق الخصوم تبليغ الأحكام بطرق المنصوص عليها قانونا وهذا ما نصت عليه المادة 171/4 من القانون إجراءات المدنية ونص المادة 174 من قانون الإجراءات المدنية السابق ، حيث لم يميز قانون الإجراءات المدنية سابقا بين التبليغ التلقائي الذي تباشره كتابة الضبط للغرفة الإدارية الذي تنص عليه المادة 171 من نفس القانون والتبليغ الذي يقوم به المحضر القضائي الممثل لأطراف الخصومة بموجب نص المادة 147 من قانون الإجراءات المدنية السابق [2]أو القديم والعبرة هنا بحساب أجال الطعن من تاريخ التبليغ حيث نصت المادة 467 من قانون الإجراءات المدنية القديم على تبليغ نسخة من الحكم لممثل الإدارة، فيحين ميز

[1]سماعيل صالح الدين ، إشكالات تنفيذ القرارات القضائية الإدارية في مواجهة الإدارة ، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون العام ، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة ابوبكربلقايد تلمسان ،سنة 2016 ، ص23

[2]حسينة شرون ،امتناع الإدارة عن تنفيد الأحكام القضائية الصادرة ضدها ، المرجع السابق ،ص29

قانون الإجراءات المدنية والإدارية بين التبليغ الذي تقوم به أمانة الضبط والتبليغ الذي يقوم به المحضر القضائي وهذا ما نصت عليه المادة 864 حيث تناولت المادة التبليغ الرسمي الذي يقوم به المحضر القضائي للخصوم ، فاستثناء منه يمكن لرئيس المحكمة الإدارية تبليغ الخصوم عن طريق أمانة الضبط وفقا لنص المادة 895 من قانون إجراءات المدنية والإدارية بما يفيد ترجيح سلطة رئيس المحكمة الإدارية في تبليغ الأحكام بحسب أهميتها [1].

سواء أن يكون التبليغ استعجالي أو من ساعة إلى ساعة أو خارج اوقات العمل أوايام العطل نصت المادة 177 من قانون المحاكم الإدارية الفرنسية على أنه يستوجب تبليغ الأحكام والقرارات الإدارية إلى أطراف الخصومة في مقر سكناهم وفي رسالة موصى عليها مع الإشعار بالوصول[2] وللإشارة يجب تقديم نسخة من القرار أو الحكم المراد تنفيذه إلى الإدارة ويعد ضروري لإجراء التنفيذ وليس من إجراءات التنفيذ بل ممهد لتنفيذ وهو عبارة عن سند قابل لتنفيذ فإذا كان الغرض من التبليغ وفي نطاق القانون الخاص يكون هدفه إسقاط حق الخصم في المعارضة والاستئناف وبتالي الحصول على حكم نهائي في الخصومة منأجال تنفيذ الحكم الصادر لصالحه، في حين القرارات القضائية الإدارية تصبح ملزمة بنفاذ بمجرد إخطار الإدارة بالقرار المراد تنفيذه ويصبح القرار القضائي الإداري قابل لتنفيذ بمجرد صدوره، ويمكن لمن صدر لصالحه قرار من الدرجة الأولى تنفيذه مباشرة ما لم يطلب خصمه وقف التنفيذ وأيد طلبه نص المادة 955 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية[3].

[1] سماعيل صالح الدين ، إشكالات تنفيذ القرارات القضائي الإداري في مواجهة الإدارة ، المرجع السابق ، ص24
[2] حسينة شرون ،امتناع الإدارة عن تنفيذ الأحكام القضائية الصادة ضدها ،المرجع السابق ، ص29
[3] سماعيل صالح الدين ، إشكالات تنفيذ القرارات القضائية الإدارية في مواجهة الإدارة ، المرجع السابق ، ص25

الفرع الثالث:تذيل الحكم بالصيغة التنفيذية

الأصل أن الأحكام القضائية لا تكون قابلة لتنفيذ مالم تسلم نسخة تنفيذية للمستفيد وأن تكون ممهورة بالصيغة التنفيذية، والملاحظ أن الأحكام القضائية تصدر باسم الشعب الجزائري وتكون حائزة لحجية الشيء المقضي فيه وممهورة بالصيغة التنفيذية المادة 70من الأمر الصادر في31 ماي 1945 وجاء في نص المادتين 602 و603 من قانون الإجراءات المدنية على تسليم نسخة واحدة ممهورة بالصيغة التنفيذية وموقعة من طرف رئيس أمانة الضبط أي الضابطة العمومية ، وفي حالة فقدان النسخة قبل مباشرة التنفيذ يمكن الحصول على نسخة بموجب عريضة .[1]

وجاء في قانون الإجراءات المدنية والإدارية أن الأحكام القضائية لا تقبل التنفيذ إلا بعد انقضاء أجال المعارضة والاستئناف وتسلم أمانة الضبط شهادة تثبت انتهاء أجل المعارضة والاستئناف، وفي حالة الطعن بنقد الموقف لتنفيذ.

بينما الأحكام المشمولة بنفاذ المعجل والأوامر الاستعجالية رغم المعارضة والاستئناف في المواد الإدارية فالاستئناف في هذه الحالة لا يوقف التنفيذ.

وجاء في نص المادة 601 من نفس القانون التزام النواب العاميين ووكلاء الجمهورية لدى المحاكم تقديم يد المساعدة لتنفيذه وهذا ما أكدته المادة 320 في الفقرة 3 من قانون الإجراءات المدنية " الجمهورية الجزائرية تدعو وتأمر الوزير والوالي أو رئيس المجلس الشعبي البلدي كل فيما يخصه وتدعو وتأمر كل أعوان التنفيذ المطلوبة إليهم ذلك بما يتعلق بإجراءات القانون العام في مواجهة الأطراف الخصوصيين أو يقوموا بتنفيذ هذا القرار"[2]

وللإدارة فقد نصت المادة 600 من ق.إ.م.إ قد تناولت الصيغة التنفيذية، ميز القانون

[1]مسعود شيهوب ، المبادئ العامة للمنازعات الإدارية ، الجزء الثاني ، طبعة الرابعة ،الجزائر سنة 2005 ،ص77

الإجراءات المدنية و الإدارية الصيغة التنفيذية عن ما كان سائد في قانون الإجراءات المدنية القديم ومرد ذلك راجع إلى عدم جواز التنفيذ الجبري سواء أمام الحكم الإداري صادر ضد الإدارة أو الأفراد.

المطلب الثاني : إتخاذ المصلحة الإدارية لتدابير تنفيذية

كلف المشرع بموجب المادة 978 الأشخاص المعنوية العامة ، أو أي هيئة تخضع منازعاتها لاختصاص الجهات القضائية الإدارية المطلوب منها تنفيذ الأمر أو الحكم أو القرار الصادر ضدها، اتخاذ تدابير تنفيذية معينة ، انطلاقا من الأمر الوارد في نفس الحكم القضائي كما ورد أعلاه ، مع تحديد أجل التنفيذ.

ويعد هذا التكليف الأصل في تنفيذ الأحكام القضائية الصادرة ضد الإدارة، إلا أن ما يؤخذ على المشرع في هذا النص هو غياب القاعدة الآمرة الملزمة للتنفيذ (الفرع الأول) ،طبيعة التدابير التنفيذية القائمة على عتق الإدارة (الفرع الثاني).

الفرع الأول: غياب قاعدة آمرة ملزمة باتخاذ التدابير التنفيذية

إن استحداث المشرع لنص المادة 978 في القانون 08-09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية[1]، جاء خاليا من صيغة الأمر المعهودة في مثل هذه القواعد، فالقاضي لا يمكن له متابعة التنفيذ بعد إصدار الحكم ضد الإدارة، ما يجعل هذه الأخيرة ذات سلطة تقديرية في تحديد تدابير التنفيذ، خاصة وأن هذه المادة لم تحصر التدابير التنفيذية الواجب الأخذ بها ولا الآجال، كما أنها لم تورد احتمالية تعسف الإدارة، هذا ما قد

[1] راجع المادة 978 من القانون 08-09، المؤرخ في 25 فبراير 2008 و المتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية ، ج ر 21 ، المؤرخة في 23 افريل 2008.

يوسع من سلطة الشخص المعنوي العام في الامتناع بتبريره لعدم التنفيذ أو التزام الصمت في ذلك.

كما أن صياغة المادة 979 الموالية[1]، جاءت لتؤكد فراغ النص من القواعد الآمرة، و هذا من خلال نصها على أنه في حالة خلو الحكم القضائي من الصيغة التنفيذية، فإن المادة 978 لا يمكنها إلزام الإدارة بالتنفيذ، إنما على الجهة القضائية الإدارية الأمر بذلك بموجب الحكم، و إن تم إغفال في الخصومة السابقة، فإن تدارك ذلك يكون بموجب قرار اداري جديد تأمر الهيئة القضائية الفاصلة في إلزام إصداره تحت أجل مسمى، هذا ما يبن أن المادتين 978 و979 لا يمكنهما إلزام الإدارة بالتنفيذ إلا وفقا لقرار قضائي ممهور بالصيغة التنفيذية.

وعليه يمكن أن نلخص إلى أن الأمر باتخاذ تدابير تنفيذ معينة لا يتم بصورة تلقائية، إنما يخضع للسلطة التقديرية للجهة القضائية بناء على طلب صاحب المصلحة، كما أن هذا الإجراء سيمس كل السندات التنفيذية الصادرة عن الجهات القضائية الإدارية سواء أمام قضاء الاستعجال أو قضاء الموضوع بدرجتيه، من محاكم إدارية أو مجلس الدولة[2].

إن عدم التنفيذ يضرب في الصميم قدسية القضاء، ويزرع عدم الثقة في فعالية وجدوى قضاء إداري يقتصر دوره على معاينة عدم مشروعية القرارات الإدارية المطعون فيها أو الحكم بالتعويض[3]، نتيجة عدم إلزام الإدارة بتنفيذ الأحكام الصادرة ضدها ما سيتعارض مع مبدأ احترام توقعات المتضرر من نشاطات الإدارة العمومية، وما سيتعارض بالمقابل معضرورة توفير القانون والقضاء لأمن قانوني وقضائي.

---

[1] جاء في المادة 979 من القانون 08-09، أنه " عندما يتطلب الأمر أو الحكم أو القرار ، إلزام احد الأشخاص المعنوية العامة او هيئة تخضع منازعاتها لاختصاص الجهات القضائية الإدارية باتخاذ تدابير معينة ، لم يسبق ان أمرت بها بسبب عدم طلبها في الخصومة السابقة، تأمر الجهة القضائية الإدارية المطلوب منها ذلك ، بالصدار قرار جديد في اجل محدد".

[2] بربارة عبد الرحمن، طرق التنفيذ، منشورات بغدادي، ط1 ، الجزائر، 2009 ، ص 307.

[3] محمد قصري، تنفيذ الأحكام الإدارية "الغرامة التهديدية" "الحجز"، المحكمة الدستورية المغربية، فبراير 2014.

إن تبرير عدم صياغة المشرع لقواعد أمرة يظهر أساسه في سيادة مبدأ عدم صلاحية القضاء توجيه أوامر إلى الإدارة، عدا حالتي التعدي والأوامر المتعلقة بالتحقيق في المنازعات الإدارية، كالأمر بتقديم نسخة من القرار المطعون فيه، غير أن ما يؤخذ لصالح المشرع انه قد تجاوز هذا المبدأ عندما سن على أن الجهة القضائية الإدارية المطلوب منها الأمر بالتنفيذ لها صلاحية توجيه الأوامر للإدارة، إما في نفس الحكم القضائي، بالتدبير المطلوب مع تحديد أجل للتنفيذ، عند الاقتضاء، وإما بعد صدور الحكم[1].

الفرع الثاني: طبيعة التدابير التنفيذية القائمة على عاتق الإدارة

إن تكليف الإدارة باتخاذ التدابير الملائمة للتنفيذ بموجب المادة 978 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، صلاحية تشمل في طياتهاإلزام كل الأشخاص المعنوية العامة، والتي ويقصد بها الدولة والولاية والبلدية وإحدى المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، أما الهيئة التي تخضع منازعاتها لاختصاص الجهات القضائية الإدارية فقد تكون منظمة أو نقابة مهنية أو مؤسسة عمومية اقتصادية تسير مرفقا عاما أو مكلفة بإنجاز مشروع[2].

فبعد صدور الحكم القضائي عن القاضي الإداري و حيازته لقرينة الشيء المقضي به فإن الإدارة ملزمة به، ومن ثم يقع على عاتقها مد يد العون على تنفيذ أحكام القاضي الإداري، من خلال اتخاذها التدابير التنفيذية[3]، وتختلف هذه التدابير في دعوى الإلغاء أو دعوى التعويض، إذ لا يكتفي القضاء الإداري بإلغاء القرار الإداري إنما يتضمن إلزام الإدارة بعمل، كأن تأمر الجهة القضائية المختصة بإلغاء القرار الإداري المتضمن تنزيل الموظف إلى رتبة

[1] فهيمة مرزوقي، القضاء الإداري في الجزائر وتكريس دولة القانون المعيقات والحلول، المؤتمر الدولي الثاني عشر القضاء الإداري بين الواقع والطموح، جامعة جرش الأردن، 30 نوفمبر 2016، ص 9.

[2] بربارة عبد الرحمن، طرق التنفيذ، المرجع السابق، ص 307.

[3] فريجة حسين ، المبادئ الأساسية في قانون الإجراءات المدنية و الإدارية ، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر ، 2010، ص 447.

سفلى، مع إفادته بترتيب معين وفقا للسلم الإداري، ففي قرار صادر عن مجلس الدولة الفرنسي تم إلزام وزارة الدفاع بإعادة إدماج عسكري ضمن صفوف الجيش مع تحديد أجل شهر لتنفيذ القرار[1].

فعلى الإدارة الصادر ضدها حكم يقضي بإلغاء قرار إداري لعدم مشروعيته، يعد بمثابة إعدام هذا القرار بأثر رجعي يمتد إلى تاريخ صدوره، وتلزم الإدارة بإزالة أثر هذا القرار وإعادة تصحيح الأوضاع إلى ما كانت عليه قبل صدوره، بكل الطرق و منها إصدار قرارات إدارية بأثر رجعي[2].

أما النوع الثاني من الأحكام القضائية الصادرة ضد الإدارة، وهي التي تكون ضمن القضاء الكامل بحيث تلزم الإدارة بتعويض المضرور من أحد نشاطاتها الإدارية، بدفع مبلغ من المال كتعويض، هذا ما يدخل في إطار تكريس دولة القانون[3].

بالإضافة لذلك فإن تحديد أجل للتنفيذ يكون على عاتق الإدارة وفقا لأحكام المادة 978 من القانون 08-09، هذا ما يعد أيضا من التدابير التنفيذية الواجب أخذها بعين الاعتبار عند تنفيذ الحكم، بهدف تفادي لأي مناورة من الإدارة للتهرب مما قضي به، مع فتح المجال لتطبيق الأحكام المتعلقة بالغرامة التهديدية في حال عدم الاستجابة خلال الأجل المحدد لاتخاذ التدابير الواردة في السند التنفيذي[4].

غير أن للإدارة أساليب ومبررات قد تمتنع بها عن تنفيذ الأحكام القضائية الصادرة ضدها، ما يضع المتضرر في مأزق، يستوجب بموجبه البحث عن حلول لذلك في ظل النصوص القانونية المعمول بها.

---

[1] بربارة عبد الرحمن، المرجع السابق، ص 308.

[2] حسينة شرون، امتناع الإدارة عن تنفيذ الأحكام القضائية الصادرة ضدها، دار الجامعة الجديدة، 2010، ص 33.

[3] عمار عوابدي، نظرية المسؤولية الادارية ديوان المطبوعات الجامعية، ط3، الجزائر، ص 238.

[4] بربارة عبد الرحمن، طرق التنفيذ، المرجع السابق ، ص 308.

المبحث الثاني: مظاهر امتناع الإدارة عن تنفيذ الأحكام القضائية الإدارية

تعد مظاهر امتناع الإدارة عن التنفيذ مثالا حيا للصراع بين سلطة إدارية تهدفإلى التوسع في نطاق اختصاصها وصلاحياتها وإن كان ذلك بمخالفة النصوص القانونية، وبين قضاء يهدف إلى تطبيق النصوص القانونية ومراقبة مدى احترامها، ونتيجة لهذا الصراع تلجأ الإدارة إلى التذرع بمجموعة من الأسباب في تبرير امتناعها عن تنفيذ الأحكام القضائية الصادرة ضدها (المطلب الأول)، مستعملة في ذلك جملة من الأساليب (المطلب الثاني).

المطلب الأول : الأسباب المبررة لامتناع الإدارة عن تنفيذ الأحكام القضائية الإدارية

تجد الإدارة لنفسها ما يحول بينها وبين تنفيذ الحكم القضائي الصادر ضدها، قد تكون هذه الأسباب في بعض الأحيان غير كافية لإهدار مبادئ قوة الشيء المقضي به، ولعل من أهم الأسباب التي تحتج بها الإدارة دواعي المصلحة العامة (الفرع الأول)وحماية النظام العام (الفرع الثاني).

الفرع الأول :دواعي تحقيق المصلحة العامة

لا تقف الإدارة راضخة أمام الحكم القضائي الصادر ضدها ملتجئة دائما الى البحث لنفسها عن سبل لعدم تنفيذ، فهي تتذرع بمسوغات تساعدها على التهرب من تنفيذ هذه الأحكام وبعض هذه المسوغات قد يكون حقيقية، وبعضها غير حقيقي، ولكن يبقى الهدف الأول والرئيسي دائما من قبل الإدارة عند تنفيذ هذه الأحكام أو تعطيل وتأخير تنفيذها وسيتم التطرق لها[1].

[1] خليل عمر خليل الحاج يوسف، تنفيذ الاحكام الادارية، مذكرة ماجستير، كلية الدارسات العليا، جامعة النجاح الوطنية ، فلسطين، 2014، ص 32

وما المصلحة العامة إلى سبب تتذرع به الإدارة لتسبيب حكمها، حيث تعد مجموعة مصالح فردية حالية أو مستقبلية، تتصدى السلطة العامة لحمايتها، وتتولى عبء تحديدها السلطة الإدارية التي تمثل المصلحة العامة بالنسبة لها غاية عملها، ولا يقوم عن تصرف الإدارة جزاء في حال التذرع بأنها قد استهدفت بالامتناع المقصود تحقيق المصلحة العامة، فذلك الزعم لا يمكن أن يكون مسوغا لعدم تنفيذ الحكم، وانه يمكن دفعه بأن تحقق المصلحة لا يمكن أن يكون سبيله النيل من حجية الأحكام.[1]

فلا يجوز للإدارة أن تتهرب من التزاماتها بتنفيذ الأحكام التي تصدر بزعم أن المصلحة العامة تقتضي منها ذلك، حيث لا يوجد مصلحة أهم من احترام القانون وتنفيذ أحكام القضاء، فوجود القضاء هو رقابة على أعمال الإدارة حتى لا تتمادى في تصرفاتها دون رقيب ولا حسيب، فيجب أن يتم احترام أحكام القضاء والحرص على تنفيذها سواء كانت هذه الأحكام لصالح الإدارة أو ضدها، فسلامه العمل الإداري يكون على ما يحققه من مصلحه عامة، فيكون العمل خارج حدود المشروعية إذا لم يحقق المصلحة العامة[2].

ونخلص إلى انه، لا يحق للإدارة أن تتنصل من التزاماتها بداعي المصلحة العامة، فلا مصلحة تعلو على احترام الأحكام القضائية المكتسبة لقوة الشيء المقضي به.

[1] فيصل شطناوي ، الأحكام القضائية الإدارية الصادرة ضد الإدارة و إشكاليات التنفيذ ، مجلة علوم الشريعة و القانون ، المجلد 43 ، ملحق 1، الجامعة الأردنية، 2016، ص 510.

[2] خليل عمر خليل الحاج يوسف، تنفيذ الاحكام الادارية، المرجع السابق، ص 33.

الفرع الثاني: دواعي حماية النظام العام

إن المحافظة على النظام العام في الدولة من أهم ركائز نشاط الإدارة ومبرر لوجودها، وفي سبيل تحقيق أهدافها في المحافظة على النظام العام، وفي سبيل ذلك قد تسلك طريق الامتناع عن تنفيذ أحكام الإلغاء باعتبار ما يترتب عليها من أخطار تهدد النظام العام او أحد عناصره.

ونظرا لما تحققه أحكام المحاكم من استقرار للسلم الاجتماعي، والاقتصادي من حيث إعادة التوازن لتلك العلاقات كأثر من اثأر أحكام المحاكم عند النظر في أي خصومة، بحيث يشكل هدفا ساميا وغاية مثلى تتحقق بالمحافظة على النظام العام لما للمحاكم من دور فعال في هذا المجال، لذا فإن التزام الإدارة بتنفيذ أحكام المحاكم التي اكتسبت الدرجة القطعية يتمثل مبدأ أصيلا من الأصول القانونية الواجبة الاحترام[1].

قضائيا، يعد النظام العام احد الأسباب ذات التأثير الفعلي في تنفيذ أحكام القضائية الإدارية حيث أنه في القرار الصادر عن الغرفة الإدارية بالمحكمة العليا بتاريخ 20 جانفي 1979 والقاضي بمسؤولية الإدارة على أساس الخطأ الجسيم ، ذهبت الغرفة الإدارية أيضا عندما أقر مجلس قضاء الجزائر مسؤولية وزارة العدل وولاية الجزائر على أساس الخطأ الجسيم، معتبرا أنه لا وجود لأي سبب من أسباب النظام العام يدعو إلى عدم تنفيذ الحكم الصادر عن القضاء ، كما أن النظام العام وفق الغرفة الإدارية لمجلس قضاء الجزائر هو مجموعة القواعد الضرورية لحفظ السلم الاجتماعي الذي ينبغي الحفاظ عليه ليتمكن كل ساكن من مجموعة التراب الوطني من ممارسة سلطاته المشروعية في حدود حقوقه الشرعية في مكان إقامته، إن النظام العام مفهوم متغير من زمن لأخر ومن وسط اجتماعي إلى اخر

[1] فيصل شطناوي ، الأحكام القضائية الإدارية الصادرة ضد الإدارة و إشكاليات التنفيذ ، المرجع السابق، ص 510.

وهكذا يظهر بان المدعي لم يمس النظام العام في شيء بل بالعكس طبق عليه تطبيقا مناسبا[1].

المطلب الثاني: الأساليب المتبعة من قبل الإدارة لامتناع عن التنفيذ

تتخذ الإدارة المخاطبة بالحكم القضائي الملزم للتنفيذ، مبررة بالأسباب السالفة الذكر، مجموعة من الأساليب تمتنع بموجبها عن تنفيذ الأحكام القضائية الصادرة ضدها، وهذا من خلال إما التأخر في تنفيذ الأحكام القضائية (الفرع الأول)، رفض التنفيذ (الفرع الثاني)أو التنفيذ الجزئي للحكم (الفرع الثالث).

الفرع الأول: التأخر في تنفيذ الأحكام

يعد التأخر في تنفيذ الأحكام القضائية الإدارية الصادرة ضد الإدارة، الحالة الأكثر شيوعا حيث تلجأ الإدارة إلى التباطؤ في التنفيذ متحججة تارة بانتظار الفصل في الاستئناف وأخرى بعدم تحديد القرار لمدة التنفيذ ذلك انه في غالب الأحوال لا يتم تحديد مدة تنفيذ القرار القضائي[2].

ويظهر ذلك جليا من خلال الامتناع دون الحاجة إلى صدور قرار صريح بالرفض بل يكفي الرفض عن طريق سكوت على اتخاذ إجراءات اللازمة لتنفيذ، فالأصل أن صدور حكم بإلغاء قرار إداري يرتب إلغاء القرار بأثر رجعي، وكان لم يكن له وجود قانوني، مما يقضي إزالته ومحو آثاره في وقت صدوره[3].

[1] مضمون القرار الصادر من الغرفة الإدارية للمحكمة العليا، بتاريخ 20 جانفي 1979 ، و القاضي بمسؤولية الإدارة على اساس الخطأ الجسيم، انظر في ذلك فريجة حسين، المبادئ الأساسية في قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، ص 448.

[2] سماعيل صالح الدين اشكالات تنفيذ القرارات الادارية في مواجهة الادارة، مذكرة ماستر، جامعة تلمسان، 2016 ، ص 37.

[3] حسينة شرون، امتناع الإدارة عن تنفيذ الأحكام القضائية الصادرة ضدها ، المرجع السابق ، ص 85.

كما تجدر الإشارة إلى أن القانون الفرنسي على عكس نظيره الجزائري، قد لجأ في بعض أحكامه إلى تحديد المدة التي يجب على الإدارة أن تقوم خلالها بالتنفيذ، وفي حالة عدم التزامها خلال تلك المدة حكم ضدها بالتعويض والغرامة التهديدية إلى غاية امتثالها لتنفيذ الحكم القضائي[1].

فمسألة تحديد المدة القانونية للتنفيذ قد تركها المشرع للسلطة التقديرية للإدارة، غير أن هذا لا يعني كونها مطلقة، بل عليها أن تكون مناسبة، باعتبار هذا التقدير يخضع لرقابة القضاء الإداري، مما قد يؤدي إلى إثارة مسؤولية الإدارة بسبب تأخرها عن التنفيذ، حيث أن هذا الامتناع يعد بمثابة قرار سلبي غير مشروع[2].

وبالتالي لا يجوز أي تأخير غير مبرر لعدم التنفيذ مطلقا، والإدارة تكون ملزمة خلال مدة زمنية معقولة، وعلى هذا فإنالتأخير المبالغ فيه والذي لا يستند إلى أساس قانوني أو عملي يعد مخالفة ترتب مساءلة الإدارة عنها، وحتى يكون التأخير مخالفة لحجية الشيء المقضي فيه يجب أن يكونالتأخير لمدة مبالغ فيها[3].

[1] سماعيل صالح الدين، اشكالات تنفيذ القرارات الادارية في مواجهة الادارة، ص 38.

[2] فيصل شنطاوي، الأحكام القضائية الادارية الصادرة ضد الإدارة و اشكاليات التنفيذ، المرجع السابق، ص506-507.

[3] سماعيل صالح الدين، المرجع السابق، ص 38.

الفرع الثاني: رفض تنفيذ الأحكام القضائية

في هذه الحالة تقوم الإدارة بصفة صريحة من إصدار قرار إداري مشابه للقرار الملغى ويكون مضمونه رفض الإدارة تنفيذ القرار القضائي الصادر ضدها، حيث تتجاهل الإدارة حكم القضاء الإداري فتمتنع عن القيام بما يفرضه عليها من التزامات تتمثل بإزالة الأثار القانونية والمادية للقرار الملغى[1].

وعليه فإن تجسيد الامتناع الصريح للإدارة عن تنفيذ القرار، يحمل في طياته رفض تعبير صريح على رفض القرار القضائي، بما لا يدع الشك في مخالفتها لحجية الشيء المقضي فيه، و هذا من خلال الإجهار به و الخروج عن أحكام القانون، وإن تبدو هذه الصور أقل حدوثا، إلا أن طبيعة العلاقة بين الإدارة و القضاء تكون متواجهة، خاصة بالنظر إلى الآليات الموجهة للقضاء ضدها عن طريق إجبارها على تنفيذ أحكام القضاء حرصا على توفير ضمانات أكبر للأفراد ولحماية حقوقهم في مواجهة الإدارة [2].

غير أن ورغم ذلك إلا أنه يمكن أن نخلص إلى أن الإدارة في بعض الحالات لا تمتنع عن التنفيذ بسبب نقمها على القرار القضائي، أو رفض ما صدر ضدها، إنما قد يكون سبب إصدار قرار برفض تنفيذ الحكم القضائي قائما على القوة القاهرة أو حدث مفاجئ أو تغير في المركز القانوني للمحكوم له.

[1] فيصل شنطاوي، الأحكام القضائية الادارية الصادرة ضد الإدارة و اشكاليات التنفيذ ، المرجع السابق، ص 507.

[2] – حسينة شرون, امتناع الإدارة عن تنفيذ الأحكام القضائية الصادرة ضدها , المرجع السابق 78–80

الفرع الثالث: التنفيذ الجزئي للأحكام القضائية الإدارية

يتحقق التنفيذ الناقص للقرار القضائي الإداري حينما لا تنفذ الإدارة بعض ممّاألزمها القرار بتنفيذه، حيث تراعي الإدارة بعض الآثار القانونية أو المادية للقرار وتغفل عن أخرى، والتنفيذ الناقص يعد امتناعا عن التنفيذ لأنه يعكس رفض الإدارة تنفيذ بعض من مقتضى قرار حاز حجية الشيء المقضي به فهو بمثابة الامتناع الصريح، ولعل أبرز مثال على ذلك هو إعادة الموظف المفصول بقرار غير مشروع، دون تمكنيه من حقوقه المادية[1].

فهو بذلك تنفيذ ناقص لمنطوق الحكم و بتر له،فالأصل أن تنفذ الإدارة كل الحكم، و ما ارتبط بهذا الحكم من أسباب جوهرية، فالحكم بإلغاء القرار الإداري يترتب عنه إلغاء لكل أحكامه و اعتباره كان لم يكن، والعودة إلى الحالة الأولى قبل وجوده [2].

لذا فإن التزام الإدارة بتنفيذ القرار القضائي الصادر ضدها يعني أن تتخذ مهمتها بالتنفيذ الكامل لمقتضى القرار بإعادة الحال إلى ما كانت عليه قبل صدور القرار الملغى فلا يحق لها أن تخضع ما قضى به القرار القضائي لسلطتها التقديرية، باعتبار أن ما يفرضه القضاء من أحكام حائزة لقوة الشيء المقضي به التزام مفروض على الإدارة[3].

[1] سماعيل صالح الدين، اشكالات تنفيذ القرارات الادارية في مواجهة الادارة، ص 39.

[2] فيصل شنطاوي، الأحكام القضائية الإدارية الصادرة ضد الإدارة و اشكاليات التنفيذ، المرجع السابق، ص507 .

[3] حسينة شرون ، امتناع الإدارة عن تنفيذ الأحكام القضائية الصادرة ضدها، المرجع السابق ، ص93.

الفصل الثاني

أثار الامتناع عن تنفيذ الأحكام الصادرة عن جهات القضاء الإداري

الفصل الثاني: أثار الامتناع عن تنفيذ الإحكام الصادرة عن جهات القضاء الإداري

إن الامتناع عن تنفيذ الأحكام الصادرة عن الجهات القضاء الإداري يترتب عليه أثار مختلفة من أهما نجد المسؤولية القانونيةوالمسؤولية الجزائية لعدم تنفيذ الإدارةللقرارات وأحكام القضاء الإداري، فهاتين المسؤوليتين تبرزان مباشرة عند امتناع الإدارة عن تنفيذالأحكام والقرارات الصادرة عن الجهات القضائية وفي هذا الصدد سنتطرق إلى المسؤولية القانونية للإدارة جراء الامتناع (المبحث الأول) وإلى المسؤولية الجزائية لعدم تنفيذ القرارات وأحكام القضاء الإداري (المبحث الثاني).

المبحث الأول :المسؤولية القانونية للإدارة جراء الامتناع

تقوم المسؤولية القانونية للإدارة جراء مخالفة هذه الأخيرة للقاعدة القانونية الملزمة والمسؤولية الإدارية حسب المادة 124 من القانون المدني الجزائري فهي " كل فعل أيا كان يرتكبه الشخص بخطئه ويسبب ضرر للغير يلزم من كان سببا في حدوثه بالتعويض "إذن هذا النص جاء صريحا في مخاطبة الأفراد أي الأشخاص الطبيعية وهنا يتوجب الرجوع إلى أحكام المسؤولية الإدارية علي أساس الخطأ المرفقي والشخصي.

المطلب الأول : المسؤولية الإدارية كجزاء للامتناع

المسؤولية هي تلك التقنية القانونية التي تتكون أساسا من تدخل إرادي ينقل بمقتضاه عبئ الضرر الذي يقع على الآخرين،والمسؤولية تختلف باختلاف المجال ونذكر منها المسؤولية القانونية التي تنتج عن مخالفة التزام قانوني، وفي هذا الصدد سوف نتطرق المسؤولية على أساس الخطأ المرفقي (الفرع الأول) والمسؤولية على أساس الخطأ الشخصي

(الفرع الثاني) .

الفرع الأول :المسؤولية على أساس الخطأ المرفقي

اتفق الفقه والقضاء على صعوبة تحديد مفهوم الخطأ المرفقي وذلك ناتج إلى كونه مستنبط من أحكام القضاء الإداري وسنحاول استبيان هذا المفهوم من خلال تعرف الفقه، حيث يرى هذا الأخير انه لا يمكن تعينه وتحديده إلا عن طريق سلبي، وفي ذلك نجد أن الخطأ المرفقي هو ذلك الخطأ الذي لا يمكن وصفه في الوقت ذاته بأنه خطأ شخصي ، وبمعنى أخر يكون الخطأ مرفقيا كل خطأ غير شخصي منسوب إلى المرفق ويتسبب في إحداث الضررسواء كان مرتكب الخطأ موظفا معينا أو موظفين معينين[1]، كما يعرف ايضا أنه الخطأ الذي يشكل إخلال بالتزامات وإخلال قانوني سابق عن طريق التقصير والإهمال الذي ينسب ويسند إلى المرفق العام ذاته ويقيم ويعقد المسؤولية الإدارية ويكون الاختصاص فيها إلى جهة القضاء الإداري .[2]

وتنجر المسؤولية الإدارية عن إخلال الإدارة بأحد مهامها كما يلي :

1_ عدم أداء المرفق للخدمات الواجب عليه أداؤها

ويتمثل في امتناع الإدارة عن القيام بالواجبات الملتزمة بأدائها ويتسبب الأفراد المتعاملين معها بأضرار معينة. وفي هذا السياق قرر مجلس الدولة المصري في حالة امتناع إحدى الجهات الإدارية عن أداء واجب معين فهي تحكم علها بالقضاء بمسؤولية الدولة أما فيما يخص مجلس الدولة الجزائرية فأخذ بنفس الحالات التي أخذ بها.[3]

---

[1] حسينة شرون ، امتناع الإدارة عن تنفيذ الأحكام القضائية الصادرة ضدها ،المرجع السابق، ص181.

[2] عبد الفاتح صالحي ، مسؤولية الإدارة عن أعمالها المادية المشروعية ، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر،جامعة محمد خيضر بسكرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية ،سنة 2013/1012 ، ص30.

[3] حسينة شرون،امتناع الإدارة عن تنفيذ الأحكام القضائية الصادرة ضدها، المرجع السابق، ص184

2_التنظيم السيئ للمرافق العام

إن الإدارة ملزمة بتنظيم المرفق العام وعندما لا تقوم بذلك فإنها تكون مسؤولة عن الأضرار الناتجة عن سوء التنظيم، وفي هذا الصدد صدر في حيثيات قرار الغرفة الإدارية للمجلس الأعلى فيما يتعلق بمرفق مكافحة الحرائق في ظل قانون البلدية السابق حيث أنه ينجم عن الملف أن الظروف التي تمت فيها مكافحة الحرائق تبين نقصا في الوسائل، حيث يتبين حينئذ أنه لم يوجد أي خطأ في تنظيم وسير موفق عام لمكافحة الحريق وبذلك اعتبر القرار أن نقص الوسائل لا يشكل خطأ في تنظيم المرفق العام وبالتالي فلا وجود لأي خطأ مرفقي.[1]

3_ قيام المرفق بالخدمات المكلف بها على نحو سيئ

وتحدد المسؤولية على أساس نسبة وصف الخطأ إلى أعمال إيجابية صادرة عن الإدارية، ما ينجم عنها أضرار تصيب المتعاملين مع الإدارة وقد ينتج الخطأ المرفقي إلى عدة أساليب نذكر منها:

- عمل صادر من أحد الموظفين أثناء تأديته لواجبه على وجه سيء ولا يمكن وصفه بالخطأ الشخصي.

- سوء تنظيم المرفق العام كإصابة بعض الطلبة المهنيين في الامتحان بسبب سوء الإشراف على الآلات الممتحن عليها.[2]

[1] مبروك عبد الحكيم ، المسؤولية الإدارية ،مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر،جامعة محمد خيضر بسكرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية ،سنة 2014/2013،ص 24

[2] حسينة شرون،امتناع الإدارة عن تنفيذ الأحكام القضائية الصادرة ضدها ، المرجع السابق ، ص183

الفرع الثاني :المسؤولية على أساس الخطأ الشخصي

هو الخطأ الذي يرتكبه الشخص التابع لجهة الإدارة أو ما يسمى الموظف العام دون أن يكون لها دور في وقوعه ولكن الصعوبة تثور بشأن ما يعد خطأ شخصيا وما لا يعد كذلك، فهذا الخطأ يقترفه الموظف إخلالا بالتزامات وواجبات قانونية التي يقرراها القانون، فالقانون المدني يسأل بذلك المسؤولية المدنية الشخصية،أما قانون الوظيفة العامة يسأل بذلك المسؤولية الإدارية، وإما يقرر كلاهما وتسأل المسؤوليتين معا[1].

ولقد ثابر الفقه الفرنسي في محاولة وضع معيار محدد لما يعد من طرف الخطأ الشخصي في محاولة التفرقة بينه وبين الخطأ المرفقي رغم أن محاولة وضع معيار عام وشامل هي محاولة مصيرها الفشل الذريع لأن الخطأ أيا كان هو مسلك إنساني صادر من الموظف نتيجة دوافع سيكولوجية متعددة، منها ما ينتمي للموظف شخصيا ومنها ما ينتمي لمحيطه الأسري والعائلي أي مجتمع الخاص ومنها ما ينتمي للوظيفة نفسها من حيث الطبيعةالالتزامات الناجمة عنها ومدى حساسيتها ومكانتها في السلم الوظيفي.

وإذا كان الفقه الفرنسي يذهب في تحديد الخطأ الشخصي وتميزه عن الخطأ المرفقي إلى محاولة فحص ودراسة وتحليل أحكام مجلس الدولة الفرنسي في هذا الشأن ومحاولة إيجاد الأسس التي تبني عليها فكرة الخطأ الشخصي، في التحقيق و تأكيد منهما على عدم معيار واحد لتحديد وتمييز فكرة الخطأ الشخصي وإنما استند إلى أسس ومعايير منها مدى انفصال الخطأ عن الوظيفة، وما إذا كان الخطأ جسيما .[2]

لنجد القانون الإداري المصري منذ نشأته لم يحدد صراحة الحالات التي يسأل فيها

[1]– عبد الفاتح صالحي ، مسؤولية الإدارة عن أعمالها المادية المشروعية ، المرجع السابق ، ص30

[2]حسينة شرون،امتناع الإدارة عن تنفيذ الأحكام القضائية الصادرة ضدها ،المرجع السابق ،ص 181

الموظف مسؤولية شخصية عن الأخطاء التي يمكن أن تصدر عنه وهو بصدد ممارسة نشاطه، بل إنه في بعض الحالات حددت بعض القوانين النص على مبدأ عدم مسؤولية الموظف مسؤولية شخصية إلا عن الأخطاء الشخصية وذلك دون أن تحدد المعيار أو الأساس الذي يجب أن يؤخذ في الاعتبار لتميز الخطأ الشخصي.

وبذلك يكون الأمر متروكا للقضاء الإداري في شأن تحديد ما يعد من قبيل الأخطاء الشخصية ويسأل الموظف مسؤولية شخصية، وما لا يعد كذلك فتسأل عنه الإدارة.

كذلك الشأن بالنسبة للقضاء الإداري الجزائري الذي لم يتقيد بمعيار فقهي واحد بذاته في تحديد للتفرقة بين الخطأ شخصي والخطأ المرفقي، فالقاضي يراعي ظروف كل دعوى على حده، وهو في ذلك قد يستند إلى أكثر من معيار، ففي بعض الأحيانأخذ القاضي الإداري بفكرة الغاية أو الهدف وتحقيق الصلح العام، لتمييز الخطأ الشخصي عن الخطأ المرفقي .

ولذلك نستطيع أن نقول أن القضاء الإداري الجزائري، بالموازاة مع نظرية المصري والفرنسي، يقرر توافر الخطأ الشخصي في حق الموظف متى تثبت من خلال كل منازعة على حد، أن الموظف كان أداؤه للعمل الإداري بنية سيئة أو ثبت الخطأ بالقدر الجسيم،بما يعد إخلالا خطير بواجبات الوظيفة وفي جميع الحالات فإن تقدير مدى توافر اخطأ الشخصي من عدمه سلطة للقاضي الإداري[1].

[1] حسينة شرون،امتناع الإدارة عن تنفيذ الأحكام القضائية الصادرة ضدها ،المرجع السابق ،ص 181

المطلب الثاني:التعويض والغرامة التهديدية كأثر للمسؤولية المدنية

يثير التعويض اليوم مشكلة معقدة رجال القانون يبدلون الجهد بحثا عن حل لها ولاسيما أنه لم يعد اليوم مجرد حدث فردي متستر وإنما أصبح ظاهرة من ظواهر الواقع الاجتماعي السلبي، التي يعجز الجهد الإنساني عن القضاء على أسبابها أو حتى توقي حدوثها، والمسؤولية المدنية تعد أحد ركائز النظام القانوني والاجتماعي ككل إنسان عاقل مسؤول عن أعماله أي ملتزم بواجبات معينة تجاه الغير أهمها نجد عدم الأغرار به فإذا خرق هذه الواجبات التزم بإصلاح الضرر وتعويض المتضرر.[1]

إن المسؤولية المدنية هي التزام شخص بتعويض عن ضرر ألحقه بالغير، كما تختلف نوعيتها باختلاف الأسباب التي أدت إليها والنتائج المتولدة عنهاوتعد المسؤولية أيضا من المحاور الأساسية للقانون المدني، باعتباره العمود الفقري لكل المعاملات المدنية خاصتاأنها ترتكز على فكرة التعويض الضرر الناجم عن أي تصرف قانوني يلحق ضررا بالغير ويؤكد القانون المدني الجزائري على مبدأ التعويض

الفرع الأول :الغرامة التهديدية

الغرامة التهديدية هي من الوسائل الغير مباشرة للتنفيذ الجبري التي تمكن الشخص لاستنفاذ دينه من الإدارة وبالتالي يقوم بالضغط على هذه الأخيرة تنفيذ هذا الحكم ، ويفرضها القاضي على الإدارة بعد لجوء صاحب حق الحائز لقوة الشيء المقضي فيه وذلك حماية حق الدائن من تهرب وتماطل الإدارة حيث أنها مظهر من مظاهرها تطبيق القانون وحرصا على تنفيذ القرارات القضائية النهائية الحاملة لقوة الشيء المقتضى فيه ولم تنفيذها الإدارة .

[1] العربي كريمة ،التعويض في المسؤولية المدنية ،مذكرة تخرج لنيل شهادة ماستر في القانون ،تخصص عقود ومسؤولية ،جامعة أكلي محند أولحاج ،البويرة ،كلية الحقوق والعلوم السياسية قسم القانون الخاص ،سنة 2013 ص 8

أولا : مفهوم الغرامة التهديدية

يجد المتصفح لنصوص القانونية للغرامة التهديدية في القانون المدني أوحتى القانون الجديد المتعلق بالإجراءات المدنية والإدارية، أن المشرع الجزائري لم يضع تعريفا للغرامة التهديدية، وإنما اكتفى بتحديد شروط الحكم بها والجهة القضائية المختصة بذلكالتعريف الفقهي،ويعتبر موضوع الغرامة التهديدية من أهم المواضيع التي تطرق لها الفقه ضمن كتب الالتزام وطرق التنفيذ غير أن حل التعريفات جاءت متشابها وتصب في نفس المعنى ،نذكر منها مايلي : حسب الأستاذ علي العدوي فالغرامة التهديدية هي عقوبة مالية تبعية ،يحكم بها القاضي على المدين يدفعها عن كل يوم أو أسبوع أو شهر أو وحدة زمنية أخرى يمتنع فيها عن التنفيذ العيني الذي حكما به مقترنا بتلك الغرامة.

كما أنها مبلغ من النقود يحكم به القاضي على المدين عن كل فترة زمنية معينة لايتم فيها تنفيذ المدين لإلزامه عينا، حيث يكون التنفيذ العيني يقتضي تدخل من جانبه.[1]

الغرامة التهديدية عبارة عن غرامة مالية لإكراه المدين وهو الشخص الذي امتنع عن تنفيذ حكم من أحكام القضاء وبتالي دفع هذا المدين بتنفيذ الالتزام الواقع على عتقه عينا بطلب الدائن، وبهذا التهديد المالي بلحكم على المدين بمبلغ معين، يدفعه عن كل يوم يتأخر فيه عن تنفيذ الالتزام بعمل، أو الامتناع عنه ويستند القاضي في فرض الغرامة المالية التهديدية على القانون [2]

[1] مزياني سوهيلة ، الغرامة التهديدية في المادة الإدارية ،مذكرة لنيل شهادة الماجيستار في العلوم القانونية ،تخصص قانون إداري وإدارة عامة ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة الحاج لخضر باتنة 2011-2012 ص8-9

[2] – حسين فريجة ، المبادئ الأساسية في قانون الإجراءات المدنية و الإدارية ، ديوان المطبوعات الجامعية ،الجزائر 2005 ،ص450

ثانيا : شروط الغرامة التهديدية

إن المشرع الجزائري منح إمكانية فرض الغرامة التهديدي على الإدارة، كما أن هذا الاختصاص ممنوح لكل من قاضي الموضوع، وقاضي الاستعجال حيث يجب توفير مجموعة من الشروط لفرض الغرامة التهديدية و الحكم بها للضبط على الإدارة لتنفيذ .

كما تناول قضاء مجلس الدولة الفرنسياعتبر امتناع الإدارة عن التنفيذ الأحكام القضائية وذلك باتخاذ الإدارة للإجراءات تتناف مع التنفيذ الفعلي وبتالي فلا يمكن للقاضي ان يصدر حكم بالغرامة التهديدية يجبر به الإدارة بتنفيذ فبتالي ان مجلس الدولة الفرنسي يعتبر مجرد اتخاذ الإدارة بإجراء تنفيذي بمثابة تنفيذ للحكم وبتالي لا يمكن الحكم عليها بالغرامة التهديدية.[1]

إن طلب الغرامة التهديدية لا يخص سوى الأحكام الصادرة عن جهة القضاء الإداري، وبالتالي قضى مجلس الدولة بعدم اختصاصه للحكم بالغرامة التهديدية ضد حكم صادر عن جهة القضاء العادي، وإن تضمن الحكم القضاء على شخص عام ، إذا كان الحكم صادر عن اللجنة الجهوية للمنازعات التقنية المعتبرة جهة قضاء عادي ، كما قضى مجلس الدولة بعدم اختصاصه[2]

أن يكون تقديم الطلب في أجل محدد، هو شرط أساسي منصوص عليه قانونا، إن الآجال المحدد لتقديم الطلب أمام مجلس الدولة هو (06) ستة أشهر أمام المحاكم الإدارية ومحاكم الاستئناف فهو محدد بثلاثة (03) أشهر.[3]

---

[1]Jacqueline Morand dviller , cour de droit administratif , 6 eme Edition , France qurecy , montchrestien , september 1999 ,P783

[2]بن صاولة شفيقة ، إشكالية تنفيذ الإدارة للقرارات القضائية الإدارية دراسة مقارنة ، دار هومة لطباعة و النشر ، الجزائر 2010 ،ص 285

[3]– بن صولة شفيقة ، المرجع نفسه، ص156

يجب أن يتقدم الدائن بطلب الحكم بالغرامة التهديدية ، وقد أثارت مسألة مدى جواز الحكم بالغرامة التهديدية من تلقاء القاضي نفسه خلافا كبيرا بين مؤيدي و معارض ذلك ، غير أن المشرع الجزائري حسم ذلك و اشترط ذلك صراحة في نص المادتين 625ق إ م إ ومن المادة 174 حتى 187 ق م وذلك تكريسا للمبدأ القائل بأن القاضي لا يحكم بما لم يطلب به[1].

لابدأن يكون هناك التزام امتنع الدائن عن تنفيذه،فإذا لم يوجد التزام فلا محل لتهديد المالي ومن ثم لا يجوز الالتجاء إلى التهديد المالي لإجبارالمدعي على تنفيذ التزامه.

ويمكن أن يكون الالتزام لايزال ممكنا تنفيذه عينا أماإذاأصبح التنفيذ العيني مستحيلا كأن هلك الشيء المطلوب تسليمه، أو أتى المدين العمل الذي التزم بالامتناع عنه، و لم يعد في الاستطاعة الرجوع في ذلك فلا محل للالتجاء إلى التهديد المالي، فإن الالتجاء إلى هذا الطريق إنما هو تهديد للمدين حتى يقومبالتنفيذ، و قد أصبح هذا التنفيذ مستحيلا ومن ثم أصبح التهديد المالي غير ذي موضوع [2].

ثالثا: مرحلة تصفية الغرامة التهديدية.

المقصود بتصفية الغرامة التهديدية في وضع حد لسريانها، وهذا من خلال تحديد المبلغ الإجمالي عن طريقها عملية ضرب المبلغ المحدد في الأيام التي لم يستجيب فيها المنفذ عليه مع مراعاة تناسب المبلغ الإجمالي مع الضرر [3]

---

[1]– مرداس عز الدين ،الغرامة التهديدية في القانون الجزائري ،دار هومة لطبع والنشر ،الجزائر، سنة2008ص51

[2]– العقون أسماء ، تنفيذ الأحكام القضائية للإدارة ، مذكرة لنيل شهادة الماستر ،كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة قاصدي مرباح ورقلة ،سنة 2013 ،ص48

[3]– عبد الحميد بربارة ، طرق التنفيذ من الناحيتين المادية و المدنية و الجزائية، الطبعة الأولى ،دار بغداد للطباعة و النشر ،الجزائر ،سنة 2009،ص 314

إن تصفية الغرامة التهديدية هي المرحلة الثانية لنظام الغرامة التهديدية، والتي من خلالها الأثر القانوني للحكم بالغرامة التهديدية، وذلك عند ينكشف الموقف النهائي للمدين ، سواء بأن يحدث التهديد المالي فيه أثاره فيقلع عن عناده ويعمد لتنفيذ الالتزام ، أو أن يصر على موقفه ، ويصمم على أن يقوم بتنفيذ الالتزام في كلتا الحالتين فإنه لم تعد هناك جدوى من استبقاء الغرامة التهديدية ، مما يفرض مراجعتها ، وتصفية قيمتها من قبل القاضي مراعيا في ذلك موقف المدين .[1]

تعد تصفية الغرامة التهديدية، الوسيلة الوحيدة للضغط الحقيقي، وهي العملية التي تضاعف عنصر التهديد فيها،وسبب ذلك أنها اللحظة التي تتحول فيها الغرامة التهديدية من مجرد إجراء تهديدي قد يرتب أثره المالي علىراتبه، إلى جزاء ردعي على عدم تنفيذ الحكم

ويلجأ القاضي إلى تصفية الغرامة التهديدية، في حالة امتناع الإدارة عن التنفيذ الكلي أو الجزئي، أو في حالة التأخر في تنفيذ بتصفية الغرامة التهديدية،في حالة امتناع الإدارة عن التنفيذ.

الفرع الثاني: التعويض المادي

نظرا للأهمية الكبرى التي يكتسبها التعويض في المسؤولية المدنية، من الملزوم علينا تحديد تعريف التعويض أولا ثم نلجئ إلى طرق الخاصة به.

إن التعويض المادي هو مايعوض به الشخص المتضرر من طرف السلطة الموكل لها بالحكم ويكون ذلك نتيجة لضرر مادي أو معنوي، ويدفع التعويض الشخص الذي سبب الضرر، وطبقا لأحكام القانون المدني المادة 124[2]

[1]– مرداس عز الدين ،الغرامة التهديدية في القانون الجزائري، المرجع السابق ،ص63

[2]– أنظر لنص المادة 124من القانون المدني

أولا :تعريف التعويض

أن مصطلح التعويض له استعمالات مفردات لغوية واصطلاحية متعددة وهذا ما يقضي استقصاء تلك المعاني من أجل الخروج بالتعريف الملائم. ولم يهتم فقهاء القانون كثيرا بوضع تعريف دقيق للتعويض[1]، كما ترجع أصول التعويض إلى حضارة أولاد الرافدين، والشريعة الإسلامية كانت قد عبرت عن التعويض تحت ما يدعي بالضمان.

الأصل العام في التعويض الضرر أن يكون قضائيا، إلا أن هذا الذي يحول من دون الاتفاق مقدما على مقدار التعويض، ويعرف بأنه مبلغ من المال يحكم به على المدين أيعلى الإدارة في حالة عدم قيامها بالتنفيذ التزام لجبر الضرر، الذي لحق بالطرف الأخر المتضرر، وكذلك يحكم به في حالة تأخرها في التنفيذ.

ويحكم القاضي الإداري بناء على مبادئ القانون الإداري بالتعويض ضد الإدارة بناء على مسؤوليتها باختلافأنواعها (تقصيرا،خطيئة، بدون خطأ) وتلتزم الإدارة باتخاذ الإجراءات التي تؤدي تنفيذ حكم التعويض، فحكم التعويض حجية لا تتجاوز أطراف النزاع وفيما يخص التعويض المادي يجب التفرقة بين التنفيذ العيني،أي تسديد مبالغ الدين مباشرة، والمبلغ المدفوعة من طرف المدين بسبب التأخر عن التنفيذ الإعسار مثلا، ولا يمكن أن نقول استحالة التنفيذ فيما يخص التعويض المادي.

ثانيا: طرق التعويض

متى صدر حكم قضائي متضمنا إدانة أي جهة عمومية إدارية بأداء مبلغ مالي، فعلى هذه الجهة أن تبادر إلى تنفيذ هذا الحكم في مدة محددة، ويتم هذا التنفيذ في حالة وجود اعتمادا كافيا، عن طريق اقتناع المبلغ المحكوم به من ميزانية الهيئة الإدارية، ويتبع في هذا

[1]– العربي كريمة ،التعويض في المسؤولية المدنية ،المرجع السابق، ص 9

الشأن قواعد المحاسبة العمومية، وغاية هذه القواعد هو التحقيق من شرعية العمليات المالية المحاسبية[1].

ولقد حدد المشرع الجزائري المدة المعتمدة لتنفيذ الأحكام القضائية الصادرة عن القضاء الإداري بثلاثة أشهر وحددت هذه المدة للتنفيذ اختياريا ضد المدين، وذلك طبقا لنص المادة 987 ق إ م إ ج.

لم يكن يتضمن قانون الإجراءات المدنية نصا صريحا، يحيل التنفيذ حينما يتعلق الأمر بإلزام أحد الأشخاص المعنوية العامة بدفع مبلغ مالي محدد القيمة إلى القانون رقم91_02 المؤرخ في 1991/01/08على عكس ما تضمنته المادة 986 ق إ ج م إ، وهو نفس التوجه الذي اتبعه المشرع الفرنسي من خلال نص المادة 911 من قانون الإجراءات المدنية الفرنسي[2].

ولتطبيق القانون رقم02/91 أصدرت وزارة الاقتصاد، المديرية المركزية للخزينة أناذلك تعليمة تحت الرقم 06/34 مؤرخة في 1991/05/11 تتعلق بتنفيذ الأحكام القضائية بالاعتماد على القانون رقم 02/91 المذكور سابقا، وتتضمن هذه التعليمة تحديد النماذج التطبيقية بتنفيذ العمليات المالية فنظمت في الفصل الأول منها على مجال التطبيق، وهي العقوبات المالية الصادرة ضد الدولة، والتي يمكن الحصول عليها من الخزينة العمومية على أساس مبالغ العقوبات أو مبلغ المديون.

إلا أن المشرع الفرنسي ذهب إلى أكثر مما أقر به المشرع الجزائري ، إذ أن تنفيذ قرارات القضاء الإدارية منطرف الجماعات المحلية،عملا بالقانون الفرنسي الصادر 1980/07/16 يخول الوالي في حالة عجز جماعة إقليمية محلية لتنفيذ حكم قضائي حائز

[1]– العقون أسماء ، تنفيذ الأحكام القضائية للإدارة ،المرجع السابق ص32– 33

[2]– بربارة عبد الرحمان ، طرق التنفيذ من الناحيتين المدنية و الإدارية ،الطبعة الاولى ،دار بغدادي لطباعة والنشر والتوزيع ،الجزائر سنة2009 ،ص 301

لقوة الشيء المقضي فيه لتنفيذ الحكم، لهذا يجوز للوالي القيام ببيع أملاك الجماعة المحلية غير الضرورية لحسن سير المرافق العامة المسندة إليها، بل يشكل عدم تدخله لاتخاذ هذا الإجراء سببا جديا يحمل الدولة المسؤولية و لو مع غياب الخطأ و هو المستقر عليه لدى مجلس الدولة الفرنسي [1].

إن تنفيذ الإدارة لأحكام القضاء الصادرة ضدها ضمن الآجال المحددة قانونا، في كل من دعوى الإلغاء و دعوى التعويض إذا ما دل على شيء فإنه يدل علىاحترام الإدارة لأحكام القضاء، و احترام حجية الشيء المقضي فيه، و هو احترام للقانون بصفة أشمل و أعم، ذلك باعتبار أن الإدارة ممثلة لدولة القانون .[2]

فعدم تماطل الإدارة وعدم تأخر الإدارة في تنفيذ، وتنفيذها للأحكام اختيار كإلغاء قرار بنزع ملكية مثلا أو دفع مبلغ الدين المفروض عليها جراء دعوى التعويض، هو اختصار للوقت والإجراءات والجهد لكلى الطرفين الإدارة وطالب التنفيذ لأن مصير الحكم القضائي الصادر هو التنفيذ دائما، سواء كان التنفيذ اختياريا بإدارة الإدارة وتساهلها أو على عكس ذلك، أي جبرا.

المبحث الثاني: المسؤولية الجزائية لعدم تنفيذ القرارات وأحكام القضاء الإداري.

من المبادئ العامة التي تحكم القانون الجنائي مبدأ شرعية العقوبة،أي أنه لايمكن مساءلة أي شخص جنائيا عن فعل قام بيه إلا إذاكان هذا الفعل يندرج ضمن الجرائم المنصوص عليها في قانون العقوبات وذلك تطبيقا للمادة الأولى من قانون العقوبات الجزائري[3]،وبالتالي لايمكن تطبيق أي عقوبة جنائية على الإدارة بوصفها شخص معنوي عام

[1]– بربارة عبد الرحمان ، المرجع نفسه .ص302

[2]–العقون أسماء ، تنفيذ الأحكام القضائية للإدارة ،المرجع السابق ص34

[3]–نص المادة الأولى من قانون العقوبات الجزائري على أنة" لا جريمة ولا عقوبة أو تدبير امني إلا بنص."

على مخالفتها لالتزامها بتنفيذ القرار القضائي الإداري وهذا ينطبق على موظفيها أيضا وهذا مالم تكن هذه المخالفة مجرمة حسب القانون المعمول به في نظام الدولة.

وعلى هذا الأساس سنتطرق لماهية المسؤولية الجزائية للموظف الممتنع عن تنفيذالقرار القضائي الإداري نظرا لأن مسؤولية الموظف سابق لمسؤولية الشخص المعنوي،ثم نتطرق للمسؤولية الجنائية للإدارة الممتنعة عن التنفيذ بوصفها شخصا معنويا عاما.

كما سنتطرق في الى المسؤولية الجزائية للموظف الممتنع عن تنفيذ القرار القضائي الإداري (المطلب الأول) إلى المسؤولية الجزائية للإدارة الممتنعة عن تنفيذ القرار القضائي الإداري(المطلب الثاني).

المطلب الأول : المسؤولية الجزائية للموظف الممتنع عن التنفيذ

إذا سلمنا بأن القرارات القضائية الإدارية واجبة التنفيذ من طرف السلطة الإدارية،وذلك وفقا لأحكام الدستور[1]والقانون،فإن مسؤوليتها تقوم في حالة إخلالها بهذا الالتزام وبتالي يعد هذا التصرف مخالف لأحكام القانون وهذا يعد تجاهلا للأحدالأصول القانونية والتي هي حجية الشيء المقضي به.

فلضمان حقوق المتقاضين وكفالة المساواة أمام القانون ذهب المشرع الجزائري لتجريم فعل الامتناع عن تنفيذ الأحكام والقرارات القضائية،كطريقة جديدة للحفاظ على حجية القرار القضائي الإداري ووضع حد لتلك السلوكيات التي تهديد استقرار المجتمع وتخرق المبادئ القانونية المعمولبهاوالواجبة الاحترام من قبل الجميع لضمانا الاستقراروالمساواة فيالمجتمع.

ولقد تطرقنا لصور مخالفة الإدارة للقرار القضائي وذلك بعدم تنفيذ ها لهذا الأخير أي حجية الشيء المقضي به نجدها متعددة لأشكال،لكن عندما تنتفي مسؤولية الإدارة وذلك بقيام

[1]–المادة 145 من الدستور الجزائري لسنة 1996

المسؤولية الشخصية للموظف الممتنع عن التنفيذ فهل يمكن مواجهته بقيام مسؤوليته الجنائية عند امتناعه عن التنفيذ ؟

وللإجابة عن ذلكسنتطرق إلى ماهية جريمة الامتناع عن تنفيذ القرار القضائي الإداري(الفرع الأول)وأركان جريمة الامتناع عن تنفيذ القرار القضائي الإداري(الفرع الثاني).

الفرع الأول:مفهوم جريمة الامتناع عن تنفيذ قرار القضاء الإداري

إن الإدارة قد تتأخر عن تنفيذ القرار القضائي الصادر ضدها ولكن هذا الامتناع يكون حامل لصفة الشرعية،وعن هذا مثلا نجد ذلك النوع من الامتناع من أجل حماية النظام العام أو لغموض القرار القضائي الصادر ضدها.

وخلافا لتلك الحالات قد نجد امتناع الإدارة عن تنفيذ القرار القضائي بدون أي مبرر قانوني وذلك لامتناع الموظفعنا لتنفيذ[1].

أولا:جريمة الامتناع

يجبعلينا أولا تعريف جريمة الامتناعبصفة عامة ونحدد عناصره وأنواعه وحالات تجريمه،وبعد ذلك نعرف جريمة الامتناع عن تنفيذ القرارات القضائية الإدارية بصفة خاصة ونبين نظامها القانوني.

1-مفهوم جريمة الامتناع

الامتناعهو رفض شخص عن القيام بفعل معين كان المشرع ينتظره منه في ظروف معينة، فلكي يحاسب الممتنع مدنيا أو جنائيا لابد من وقوع خطأ امتناع عمدي أو

[1]- حسينة شرون ،امتناع الإدارة عن تنفيذ الأحكام القضائية الصادرة ضدها ،المرجع السابق ، صفحة106/107.

غيرعمدي، ويتمثل في الإخلال بالتزام بعمل.[1]

من خلال التعريف السابق يمكن تعرف الخطأ بالامتناع بأنه إخلال بالتزام قانوني وذلك بأداء عمل معين سواء كان إراديا يقره القانون أو لا إرادي ينشئه صراحة أو ضمنيا،وبالتالي نكون أمام خطأ الامتناع.

وعلى هذا فإن خطأ الامتناع كعنصر أساسي في المسؤولية الجنائية،هوإخلال بالتزام إيجابي يقره قانون العقوبات ونص على تجريمه وذلك في المادة 136 منه،وبالتالي فإن جريمة الامتناع تقوم عند الامتناع عن عمل يقره قانون العقوبات أو غيره من القوانين المعمول بهافي الدولة[2].

- تعريف الامتناع عن التنفيذ

من الواجب على الموظف العمومي السهرعلى تنفيذ القوانين واللوائح المختلفة والصادرة من السلطة التنفيذية،وينبغي أن ينفذ الأحكام والقرارات والأوامر الصادرة من الجهات القضائية ،وذلك في حالة توفر شروط قانونية ملزمة التنفيذ، فالأحكام القضائية الإدارية واجبة التنفيذ لمجرد إعلامها ما لم يصدر حكم نهائي من أعلى درجة أيمجلس الدولة.

كما يشترط في القرار القضائي محل التنفيذ أن يكون متوفر على صيغة التنفيذية، وإن كان الأصل العام أن الإدارة العامة بوصفها صاحبة السلطة العامة القيام بتنفيذ القرارات القضائية الصادرة ضدها ،فإنها وفي بعض الأحيان تمتنع عن هذا التنفيذ بطريقة غير مشروعة ،وهذا ما أدى بالمشرع إلى تجريم هذا الفعلوبالتالي فإن جريمة الامتناع عن التنفيذ هي رفض الموظف القيام بأي إجراء من إجراءات تنفيذ القرارات القضائية الصادرة

[1]– حبيب إبراهيم الخليل ، مسؤولية الممتنع المد نية والجنائية في المجتمع إلا شترا كي ،طبعة الثانية ، ديوان المطبوعات الجامعية ، سنة 1979,ص21

[2]– المادة 136من قانون العقوبات الجزائري الصادر بموجب الأمر رقم 66–156 معدل ومتمم بموجب الأمر 15–19 المؤرخ في 2015/12/30 .

ضدالإدارة،لأن القرارات والأحكام الصادرة ضد الأفراد لاتثير إشكالية لما يتميز به التنفيذ في هذه الحالة،لأن دور الإدارة هنا يقتصر على تسهيل عملية التنفيذ بواسطة القوة العمومية للقيام بإجراءات التنفيذ الجبري ، لكن هذه الحلول لايمكن أن تستعملها الإدارة صد نفسها [1]

من هذا التعريف نستنتج أن جريمة الامتناع عن التنفيذ القرار القضائي لابد أن تتوفر على شرط أساسي ويتمثل ذلك في أن يكون مرتكب هذاالامتناع عن التنفيذ موظف عمومي.

وبالرجوع إلى نص المادة 33من قانون مكافحة الفساد والوقاية منه نجد المشرع أوجب بمقتضاها بصريح القول أن واقعة الامتناع العمدية وذلك بان يقوم الموظف العمومي عن طريق التبصر بالامتناع عن القيام بعمل فرضه عليه القانون.[2]

الفرع الثاني: أركان جريمة الامتناع عن تنفيذ القرار القضائي

من المعلوم أن جريمة الامتناع عن تنفيذ الموظف العمومي للقرارات القضائية تقوم على أساس تجريم فعل الامتناع عن تنفيذ القرار القضائي في حد ذاته،ونظرا لأن هذه الجريمة تعد من الجرائم العمدية سنتطرق لأركان هذه الجريمة وذلك كالتالي:

الركن المادي لجريمة الامتناع عن تنفيذ القرارالقضائي الإداري ثم الركن المعنوي لهاو المتمثل في القصد الجنائي ومن ثم الركن الشرعي لها.

- أولا: الركن المادي لجريمة الامتناع عن التنفيذ

الركن المادي لجريمة الامتناع عن التنفيذ القرار القضائي يقوم على عنصرين أساسي هو توفرصفة الموظف العمومي في الجاني وعلى هذا يستوجب علينا أولا تحديد مفهوم الموظف ومن ثم تحديد مفهومه في إطار جريمة الامتناع عن تنفيذ القرار القضائي.

[1]– حسينة شرون ،امتناع الإدارة عن تنفيذ الأحكام القضائية الصادرة ضدها ،المرجع نفسه، ص116.

[2] – نص المادة 33من قانون 01/06 مؤرخ في 2006/02/20 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.

ولأن هذا المفهوم يختلف من مفهوم جنائي إلى مفهوم إداري سنتطرقإلى هذين المفهومين الجنائي والإداري[1]

- مفهومه في القانون الإداري :

بالعودة إلى القانون الأساسي للموظف العمومي وبتحديد نص المادة 4 منه والتي جاء فيها على سبيل الحصر مفهوم الموظف العمومي كالتالي

الخدمة الدائمة وأن يكون إطارهذه الخدمة مرفق عام تسيره الدولة أو أحد أشخاص القانون العام ووجب كذلك أن يعين الموظف في منصب ويشمل رتبة في السلم الإداري[2]

مفهومه في القانون الجنائي:

يختلف مفهوم الموظف في قانون العقوبات عن مفهومه في القانون الإداري، ونظرا لصدور قانون مكافحة الفساد والوقاية منه وإلغائه لأحكام المتعلقة بالموظف العام المنصوص عليها في قانون العقوبات وجاء في طياته مايلي:

كل شخص يشغل منصبا تشريعيا أو تنفيذيا أوإداريا أو قضائيا أو إحدى المجالس المحلية المنتخبة ويتولى هذا الشخص ولو مؤقتا وظيفة أو وكالة بأجر أو بدون أجر وكذا شخص أخر معروف بأنه موظف عام.

من خلا ل التعريفين السابقان نستنتج أن هناك اختلاف كبير بين هذين التعريفين الإداري والتعريف الجنائي للموظف العام وعلى ذلك سنتطرق إلى مفهوم الموظف العام حسب جريمة الامتناع عن التنفيذ.[3]

---

[1]- الأمر رقم 03/06المؤرخ في 15يوليو 2006المتضمن القانون الأساسي العام للو طيف العمومي.

[2]- الأمر رقم 03/06المؤرخ في 15يوليو 2006المتضمن القانون الأساسي العام للو طيف العمومي ،نص المادة4.

[3]- قانون رقم 01/06المؤرخ في 20فبراير 2006، يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته

- مفهوم الموظف العام حسب جريمة الامتناع عن التنفيذ

يشترط لقيام هذه الجريمة أن تقع من طرف موظف عام والمقصود بالموظف العام هنا ذلك الموظف الذي عهد له بعمل دائم في خدمة مرفق عام تسيره الدولة أو إحدى المؤسسات التابعة لها،وذلك عن طريق شغله لمنصب يدخل به في التنظيم الإداري لذلك المرفق[1].

فالموظف العام المقصود به في المادة 138 مكرر من قانون العقوبات الجزائري والمتماشي مع ما جاء به نص المادة4 من القانون الأساسي العام للوظيفة العمومة والتي جاء فيها ما يلي" يعتبر موظفا كل عون عين في وظيفة عمومية ورسم في السلم الإداري"[2]وبالتاليفالشخص الذي عين في وظيفة إدارية لدى إدارة عامة أو مرفق عام بصفة دائمة حيث حصرت هذه المادة العناصر التي يقوم عليها الركن المادي لجريمة الامتناع

فيما يلي:

- إستعمال الموظف لسلطته الوظيفية لوقف تنفيذ حكم قضائي.
- امتناع الموظف أو إعتراض للحكم القضائي.
- عرقلة الموظف لتنفيذ الحكم القضائي.

كل هذه الصور إذا توفرت كلها أو عنصر واحد من هذه العناصر يقوم الكن المادي للجريمة إن هذا الموظف يستعمل سلطة و وظيفته لدفع الموظف المختص بالتنفيذ، و اثر هذا التدخل عن تنفيذ الحكم والركن المادي حسب هذه الجريمة يختلف باختلاف حكم الموظف الواقع في الفعل الإجرامي، ففي حالة قيام جريمة الامتناع باستعمال سلطة الوظيفة

[1]- حسينة شرون،امتناع الإدارة عن تنفيذ الأحكام القضائية الصادرة ضدها ،المرجع السابق، ص145.

[2]- نص المادة 138مكرر من قانون العقوبات الجزائري الصادر بموجب الأمر رقم 66-156 معدل ومتمم بموجب الأمر 15-19 المؤرخ في 2015/12/30 .

لذى الموظف المختص قد امتنع عن تنفيذ الحكمالقضائي، إما بالامتناع أو بالاعتراض أو بعرقلة التنفيذ فيشترط فيه أن يكون موظفا وصاحب اختصاص بالتنفيذ[1]

ثانيا : الركن المعنوي لجريمة الامتناع عن التنفيذ

لجريمة الامتناع عن تنفيذ القرارات القضائية ركن معنوي يتمثل في القصد الجنائي وهذا الركن في الجريمة العمدية يستوجب تعمد الجاني إرتكاب الفعل المجرم، وهذا الركن أي القصد الجنائي له نوعان القصد العام يترتب في كافة الجرائم وقصد خاص يترتب في بعض الجرائم فقط،فلا يكفي في هذه الأخيرة لقيام الركن المادي توفر القصد الجنائي العام فقط وإنما يجب توفر القصد الجنائي الخاص وللوصول إلى هذا الأخير يجب توفر القصد الجنائي العام[2].

أماعن القصد الجنائي لجريمة الامتناع عن تنفيذ القرارات القضائية فنصت المادة 138 على ما يلي " كل موظف استعمل سلطة وظيفته لوقف تنفيذ حكم قضائي أو بامتناع أو اعترض أو عرقل عمدا تنفيذ...."[3]

من ماسبق نستنتج أن الركن المعنوي في هده الحالة يشمل الامتناع أو الاعتراض ، لكن نجد هناك بعض الحالات لايكون فيها الركن المعنوي لجريمة الامتناع عن التنفيذ الحكم القضائي الذي يكون محل اختصاصه بالتنفيذ ،ومن هذه الحالات الامتناع عن التنفيذ نظرا لعدم وضوح الحكم مثلا أو الامتناع أطاعه لأوامر رئيسه في العمل .

[1]– حسينة شرون ،امتناع الإدارة عن تنفيذ الأحكام القضائية الصادرة ضدها ،المرجع السابق، ص153/152.

[2]– إسحاق إبراهيم منصور ، ممارسة السلطة وأثارها في قانون العقوبات، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر، سنة1983،ص35.

[3]– المادة 138مكرر من قانون العقوبات الجزائري الصادر بموجب الأمر رقم 66–156 معدل ومتمم بموجب الأمر 15–19 المؤرخ في 2015/12/30 .

-ثالثا: الركن الشرعي لجريمة الامتناع عن التنفيذ

أن المشرع الجزائري قبل تعديل قانون العقوبات 09/01المؤرخ في 2001/06/26 لم يكن يجرم فعل الامتناع امتناع الموظف عن تنفيذ القرار القضائي الصادر عن السلطة الإدارية التابعة لها ولكن اشترط لقيام مسؤولية الموظف أن يقوم بطلب تدخل القوة العمومية أو استعمالها لمواجهة تنفيذ القرار القضائي ، وجاء في نص المادة 138من قانون العقوبات قبل تعديل 09/01 "كل قاض أو موظف يطلب تدخل القوة العمومية أو استعمالها ضد تنفيذ قانون ،أو تحصل ضرائب مقررة قانونا أو ضد تنفيذ أمرأو قرار قضائي أوأي أمرأخر صادر عن السلطة الشرعية أويأمر بتدخلها أو باستعمالهاأو يعمل على حصول هذا الطلب أو ذلك الأمر يعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات ".

من نص المادة السابقة نجد أن المشرع فتح محال قانوني يلجئ إليه الموظف الممتنع فرارا من المسؤولية الجنائية، وذلك يكمل في اشتراطه طلب تدخل القوة العمومية لمواجهة التنفيذ والمشرع في هذه الحالة ترك جريمة الامتناع عن التنفيذ وذهب إلى تجريم فعل طلب القوة العمومية، وهذا يعني أن سكت الموظف عن التنفيذ لا تترتب جريمة جنائية عليه.

ولكن التعديل الجديد جاء في نص المادة 138مكررجديد "كل موظف عمومي استعمل سلطة وظيفته لوقف تنفيذ حكم قضائي، أو امتنع أو اعترض أو عرقل عمدا تنفيذه يعاقب بالحبس من 6 أشهر إلى3 سنوات وبغرامة مالية من500إلى50000دج وبهذا النص المجرم يكون المشرع قد جسد طابق لنص المادة145، من الدستور، وبالتالي يلزم كل موظف إدارة عمومية أن يباشر في تنفيذ القرار القضائي. [1]

[1]– المادة 138مكرر من قانون العقوبات الجزائري الصادر بموجب الأمر رقم 66–156 معدل ومتمم بموجب الأمر 15–19 المؤرخ في 2015/12/30 .

إلا أن المشكل السائد هو أن نص المادة138 مكرر المذكورة أعلاهيكاد لا يوجد له تطبيق واسع وشامل لجميع القطاعات رغم ثبوت فعل الامتناع بشكل كبير، وذلك أن الامتناع تسببت فيه إدارات مركزية ومحلية ومرفقيه.

المطلب الثاني:المسؤولية الجزائية للإدارة الممتنعة عن التنفيذ

قد يرتكب ممثلو الشخص المعنوي بسمه ولحسابه أفعالا إجرامية،أو يخالفون الغرض من إنشائه،أو يوجهون نشاطه إلى بعض الصور السلوك التي يعاقب عليها القانون فإلى أي مدى يمكن مساءلة الشخص المعنوي ذاته باعتباره شخصا قانونيا مستقلا عن الشخص الطبيعي مرتكب الجريمة

أولا- المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي

بعد إقرار مبدأ المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية أهم تجديد أتي به تعديل كل من قانون العقوباترقم15/04المؤرخ في 10 نوفمبر2004،وقانون الإجراءات الجزائية رقم14/04الصادر في نفس التاريخ[1]، وإقرار هذا المبدأ لم يأت من فراغ بل سبقته مناقشات فقهية منذ نهاية القرن الماضي، ووضع قضائي خضع للتطور من إنكار مطلق، إلى محاولة التخفيف من غلو هذا الإنكار ، إلى تكريس الفعلي لهذا المبدأ فضلا عن بعض الاستثناءات التشريعية ووردت على المبدأ العام السائد والذي مفاده أن القانون الجنائي لا يطبق إلا على الأشخاص الطبيعيين ، والتي من خلالها تبلورت إشكالية المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية في حالة ما إذا ارتكب أحد ممثلي هذا الأخير جريمة باسمه ولحسابه.

[1]- د/ فريد محمدي زاوي ،المدخل للعلوم القانونية ، نظرية الحق ، المؤسسة الوطنية للفنون والطبع ،الجزائر سنة2002ص112

1-الرأي المعارض لفكرة الإقرار بالمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي

إن ما ذهب إليه أصحاب هذا الرأي انه لا يمكن مساءلة الشخص المعنوي العام جزائيا،وذلك أن المسؤولية الجزائية تبنى على الإرادة والإدراك أي على عناصر ذهنية لا تتوفر إلا في الأشخاص الطبيعيين.

فعلى مستوى الإسناد لا يمكن إسناد خطأ إلى شخص معنوي الذي ليس له كيان حقيقي ولا إرادة خاصة به في حين أن المسؤولية الجزائية تقتضي خطأ شخصيا يتمثل في إمكانية إسناد الخطأ لمرتكبة.[1]

2- الرأي المؤيد لفكرة الإقرار بالمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي

يرى أصحاب الرأي المؤيد لإقامة المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي الذي دافع عليه على وجه الخصوص الفقهاء المعاصرين،أن الشخص المعنوي أصبح حقيقة قانونية،ليست في حالة إلى إثبات حاليا كما أصبحت إمكانية ارتكابه للجريمة حقيقة مؤكدة في مجال علم الإجرام.

وقد سبق للقانون المدني والتجاري الاعتراف لهذه الجماعات بالشخصية الحقيقية، وحان الوقت ليعترف قانون العقوبات لها بذلك خاصة وان طبيعتها المستقلة عن طبيعة أعضائها تتميز بإرادة ونشاط يختلفان عن إرادة ونشاط مكونيها، ومن جهة أخرى فإن تنوع العقوبات التي يمكن أن تنزل بالشخص المعنوي من غرامة،مصادرة،إغلاق، وحل لا يشكل عائقا أمام معاقبتها.[2]

[1]- د/ احسن بوسقيعة ،الوجيز في القانون العام الجنائي ،دار هومة ، طبعة السابعة ،الجزائر، سنة 2008 ،ص 203

[2]- د/ احسن بوسقيعة ، المرجع نفسه ،ص 204

ثانيا- الجزاء الإداري للإدارة الممتنعة عن التنفيذ.

في هذا الجزء سوف نتطرق إلى تبيان مختلف الجزاءات المترتبة عن امتناع الإدارة نفسها عن التنفيذ،فإذا كان الجزاءات التأديبية والجنائية توقع على الشخص الموظف العام التابع لجهة الإدارة ذاتهالدى امتناعه عن التنفيذ فإن الجزاءات التي نعرضها في هذا الجزء تخص جهة الإدارة ذاتها، وذلك بإلغاء القرار الإداري الصادر عنها لمخالفة حجية الشيء المقضي فيه.[1]

وفي هذا الصباغ قد استقرت أحكام القضاء الإداري عموما،على أن امتناع الإدارة عن تنفيذ الأحكام والقرارات القضائية الصادرة عنها هو بمثابة العمل الغير المشروع، وسواء عبرت الإدارة عن موقفها بالامتناع عن التنفيذ صراحة في شكل قرار ايجابي بالامتناع أو ضمنا في صورة قرار سلبي بالامتناع فإن امتناعها يشكل تجاوزا للسلطة يعطي الحق للمحكوم لصالحه في رفع الدعوى جديد لإلغاء قرار الإدارة بالامتناع،كما يجوز له أن يرفع دعوى استعجال، بالإضافة إلى الإلغاء، بوقف تنفيذ القرار الإداري بالامتناع إلى غاية الفصل في موضوع دعوى الإلغاء وفقا للقواعد العامة وتبعا لتوفر شروطه.

والدعوى بطلب الإلغاء في هذا الشأن لا تختلف عن دعوى الإلغاء أي قرار إداري آخر[2]،فحين تصدر الإدارة قرار غير مشروع، أو تمتنع عن إصدار قرار لصالح ذي الحق كما هو الشأن في تنفيذ أحكام وقرارات القضاء ويلجأ المتضرر إلى القضاء لمطالبته بالتدخل فإن القاضي لا يمكنه إصدار أمر للإدارة بالتنفيذ،كما انه لا يستطيع أن يقوم بدلا منها بهذا التنفيذ عملا بالحصر المفروض عليه بأن لا يحل محل الإدارة وبالامتناع عن توجيه أوامر إليها.

---

[1] حسينة شرون،امتناع الإدارة عن تنفيذ الأحكام القضائية الصادرة ضدها ، المرجع السابق ص-220

2- سليمان الطماوي، الأسس العامة للعقود الإدارية، الطبعة الثانية ،مصر ، دار الفكر العربي،1976،ص331، مشار إليه في حسينة شرن،امتناع الإدارة عن تنفيذ الأحكام القضائية الصادرة ضدها،ص220 وما بعدها.

وإذا قلنا بأن موقف القاضي الإداري له ما يبرره حين يصدر حكمه الأول بإلغاء، فهو لا يتوقع إحجام الإدارة عن تنفيذ ما قضى به ، أو تماطلها وتراخيها في حالات كثيرة لإعاقة تنفيذه،فإنه ما من مبرر له بعد وضوح سوء نية الإدارة برفضها التنفيذ ، وهو الأمر الذي استحدثه المشرع الفرنسي بموجب القانون رقم 125/95المؤرخ في1995/02/02 والمتضمن قانون المحاكم الإدارية ومحاكم الاستئناف الإدارية بأن أعتبر تدخل القاضي بتوجيه أوامر للإدارة واحدا من مقتضيات التنفيذ الفعال للأحكام، وقد وجد في الغرامة التهديدية خير سبيل لتحقيق هذه الغاية ، فرغم أن القضاء الإداري الفرنسي ضل وفيا لمبدأ حظر الأوامر والحلول محل الإدارة حتى في تنفيذ أحكامه إلا أنه منح نفسه سلطات أوسع في مجال تنفيذ حكم بإلغاء قرار امتناع عن التنفيذ ، وهو ما قضى به مجلس الدولة الفرنسي في قضية"رودير"[1] بأن الإعادة للوظيفة تخضع لرقابة المجلس بهيئة قضاء إداري .

أما في الحالة التي تكون فيها مخالفة الإدارة لشيء المقضي به وذلك بتجاهل الحكم القضائي، ومواصلة تطبيق القرار الملغى فإن قرارها يكون منعدما بحيث أنه يعتبر باطلا عديم الأثر، فإن القضاء العادي يستر سلطاته ويعطي نفسه الحق في إصدار أوامر للإدارة كما في حالة إخلاء العقار دون وجه حق أو برد أموال معينة، والحكم عليها بالغرامة التهديدية لإجبارها على التنفيذ.

أما المشرعين الجزائري والمصري فلا يزلاني، رغمأحدهما بمبدأ الفصل بين السلطات، يحصران سلطات القاضي الإداري في مواجهة الإدارة في إلغاء القرار الإداري وتفسيره، وبيان مدى مشروعيته ووقف تنفيذه، والتعويض عن القرار المعيب، دون أن تتعداها إلى التدخل في أعماله بتوجيه الأوامر إليها بإلزامها بالقيام بعمل أم الامتناع عنه، وذلك باستثناء حالات التعدي.

[1]– حسينة شرون،امتناع الإدارة عن تنفيذ الأحكام القضائية الصادرة ضدها ، المرجع السابق ص221

ولأن أعمال مبدأ حظر توجيه الأوامر للإدارة أو الحلول محلها في مجال تنفيذ أحكام القضاء وقراراته، أمر يظل عقبة غير معقولة في منطق القانون والقضاء، تحول دون أن يكون للقاضي الإداري دوره الفعال في ضمان احترام أحكامه، إضافة إلى كونه سببا في

ضياع الثقة من سلطة القضاء وقدرته على توفير الحماية للمتقاضين الذين يرمون من وراء لجوئهم أليها ليس مجرد استصدار حكم يقضي بإلغاء القرار غير المشروع "قرار عدم التنفيذ" بل ترتيب النتائج المنطقية لإلغائه وذلك بتنفيذ الحكم بإلغاء الأول. [1]

1حسينة شرون ، امتناع الإدارة عن تنفيذ الأحكام القضائية الصادرة ضدها ، المرجع نفسه ص-222

الخاتمة

خاتمـــة

بعدأنتناولنا

فيبحثنا المتواضعموضوعامتناعالإدارةعنتنفيذأحكاموقراراتالقضاءالإداريالصادرةضدها، كما نعلم أنظاهرةالامتناععنالتنفيذالقراراتالقضائيةأصبحتمتفشيةفيواقعناولايمكنإنكارهكفعلمخالفللقانونوباعتبا رأنهذا الموضوعقددرسبشكلقليلمنقبلالباحثين.

والأمرالذيأدىإلىوجودعائقمنناحيةدراستهوذلكلقيقلةالمعلوماتالمتوفرة عنهسوأمنجهةالفقهاءأوالقضاء .

إن المشرع الجزائري قد اعتبر أن الأحكام القضائية تكون واجبة النفاذ بمجرد صدورها إذ يتعين على الإدارة الالتزام بتنفيذ حكم أو قرار قضائي،ونجد المشرع قد أشار إلى ذلك في الدستور و بالضبط في نص المادة 163من دستور 1996 المعدل والمتمم وذلك على النحو التالي:"**على كل أجهزة الدولة المختصة أن تقوم في كل وقت وكل مكان وفي جميع الظروف بتنفيذ أحكام القضاء**".

ولمحاولة دفع الإدارة لتنفيذ الأحكام والقرارات القضائية أوجد المشرع الجزائري ضمانة جديدة تخص قرار التعويض.

وبتالي فإن المشرع الجزائري قد وفقالمشرعالجزائريفيبسطيدهووضععقوباتعلىالإدارة التي تمتنع عن تنفيذالأحكام والقراراتالقضائية وذلك بوضع عدة قوانين إدارية تحافظ على ضرورة تنفيذ الإدارة للقرارات القضائية إما بشكل قانوني أو عن طريق الإجبار وذلك بطريق عدة خولها المشرع للقاضي من أجل إجبار الإدارة على التنفيذ و تكون إما عن طريق الغرامة التهديدية أو التعويض المادي.

كما أقر المشرع بمبدأ المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية أهم تجديد أتي به تعديل كل من قانون العقوبات رقم15/04المؤرخ في 10 نوفمبر 2004،وقانون الإجراءات الجزائية

رقم14/04 الصادر في نفس التاريخ وبالتالي فإن الإدارة يمكن مساءلتها مثلما يمكن مسالة الموظف الممتنع عن التنفيذ.

ولأنموضوعامتناعالإدارةعنتنفيذالقراراتوأحكامالقضاءالإداريلهأهميةكبيرةفقدتوصلنالجملةمنالنتائج والمتمثلة فيمايلي:

-**النتائج :**

-

إنالقرارالقضائيالإداريالصادرضدالإدارةالممتنعةعنالتنفيذيعدوسيلةلحمايةحقوقالأفرادومنعالإدارةمن اختراقالمبدأالقانونيوالمتمثلفيمبدأاحتراقحجيةالشيءالمقضيفيه .

-إنالجزاءاتالمترتبةعنعدمتنفيذالقرارالقضائيالإداريقدتكونجزائيةأوتأديبية.

-

وقدتقومالمسؤوليةالجنائيةللموظفالممتنععنالتنفيذالقراراتالقضائيةفيحالةقيامبخطأشخصيوذلكبإخلا لهلالتزامهبالتنفيذ.

- تعد الغرامة التهديدية أخطر سبيل يسلكه المدعي في مواجهة الإدارة الممتنعة عن التنفيذ ،وذلك لارتباطها بالوعاء المالي للإدارة .

-وقدتقومالمسؤوليةالجنائيةللإدارةالممتنعةعنتنفيذالقراراتوالأحكامالقضائية.

-**التوصيات:**

وبناءعلى ما سبق نقدمبعضالتوصياتالمتواضعةحولموضوعبحثناونأملأنتحضابالمراعاةمنقبلرجالالقانونوالقضاءوكذ اموظفيالإدارة.

-وجوبنشرالوعيوالثقافةالقانونيةلدىالأفرادلتشديدالعلاقةبينالإدارة والمواطن.

-وجوبتفعيلالمسؤوليةالجنائيةللإدارية الممتنعة عن التنفيذ

قـــائمة

المصادر والمراجع

المصادر والقوانين :

- الدستور الجزائري لسنة1996المعدل والمتمم بقانون 01/16
- قانون العقوبات الجزائري الصادر بموجب الأمر رقم 66-156 معدل ومتمم بموجب القانون 15-19 المؤرخ في 2015/12/30 .
- القانون المدني الجزائري حسب أخر تعديل له 2007 الطبعة الجديدة المصححة
- القانون 08-09، المؤرخ في 25 فبراير 2008 والمتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ج ر 21 ، المؤرخة في 23 افريل 2008.
- قانون رقم 01/06المؤرخ في 20فبراير 2006، يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته
- - الأمر رقم 03/06المؤرخ في 15يوليو 2006المتضمن القانون الأساسي العام للوطيف العمومي.- مضمون القرار الصادر من الغرفة الإدارية للمحكمة العليا، بتاريخ 20 جانفي 1979، والقاضي بمسؤولية الإدارة على أساس الخطأ الجسيم، انظر في ذلك فريجة حسين، المبادئ الأساسية في قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

المراجع باللغة العربية :

- احسن بوسقيعة ،الوجيز في القانون العام الجنائي ،دار هومة ، طبعة السابعة ،الجزائر، سنة 2008
- إسحاق إبراهيم منصور ، ممارسة السلطة وأثارها في قانون العقوبات، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر، سنة1983
- - بن صاولة شفيقة ، إشكالية تنفيذ الإدارة للقرارات القضائية الإدارية دراسة مقارنة دار هومة لطباعة و النشر ، الجزائر 2010 -

بربارة عبد الرحمان ، طرق التنفيذ من الناحيتين المدنية و الإدارية ،الطبعة الاولى ،دار بغدادي لطباعة والنشر والتوزيع ،الجزائر سنة2009 .

- حبيب إبراهيم الخليل، مسؤولية الممتنع المد نية والجنائية في المجتمع

إلاشتراكي،طبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية ، سنة 1979- حسين فريجة ، المبادئ الأساسية في قانون الإجراءات المدنية و الإدارية ، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر 2005

- حسينة شرون، امتناع الإدارة عن تنفيذ الأحكام القضائية الصادرة ضدها، دار الجامعة الجديدة، 2010.
- عبد الحميد بربارة ، طرق التنفيذ من الناحيتين المادية و المدنية و الجزائية، الطبعة الأولى ،دار بغداد للطباعة و النشر ،الجزائر ،سنة 2009.
- عمار عوابدي نظرية المسؤولية الادارية ديوان المطبوعات الجامعية، ط3، الجزائر.
- فريجة حسين ، المبادئ الأساسية في قانون الإجراءات المدنية و الإدارية ، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر ، 2010.
- فهيمة مرزوقي، القضاء الإداري في الجزائر وتكريس دولة القانون المعيقات والحلول، المؤتمر الدولي الثاني عشر القضاء الإداري بين الواقع والطموح، جامعة جرش الأردن، 30 نوفمبر 2016.
- فيصل شطناوي ، الأحكام القضائية الإدارية الصادرة ضد الإدارة و إشكاليات التنفيذ مجلة علوم الشريعة و القانون ، المجلد 43 ، ملحق 1، الجامعة الأردنية، 2016.

- مسعود شيهوب ، المبادئ العامة للمنازعات الإدارية ، الجزء الثاني ، طبعة الرابعة ،الجزائر سنة 2005 .

- مرداس عز الدين ،الغرامة التهديدية في القانون الجزائري ،دار هومة لطبع والنشر ،الجزائر، سنة2008
- محمد قصري، تنفيذ الأحكام الإدارية "الغرامة التهديدية" "الحجز"، *المحكمة الدستورية* المغربية، فبراير 2014.
- رصا فرج ، شرح قانون العقوبات الجزائري ، الشركة الوطنية لنشر والتوزيع ، الجزائر1976.

- زاوي فريد محمدي،المدخل للعلوم القانونية ، نظرية الحق ، المؤسسة الوطنية للفنون والطبع ،الجزائر،سنة 2002.

المراجع باللغة الأجنبية:

- Jacqueline Morand dviller , cour de droit administratif , 6 eme Edition , France qurecy , montchrestien , september 1999

المذكرات الجامعية :

- العربي كريمة،التعويض في المسؤولية المدنية،مذكرة تخرج لنيل شهادة ماستر في القانون،تخصص عقود ومسؤولية،جامعة أكلي محند أولحاج،البويرة،سنة 2013
- العقون أسماء، تنفيذ الأحكام القضائية للإدارة، مذكرة لنيل شهادة الماستر ،كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة قاصدي مرباح ورقلة،سنة 2013
- خليل عمر خليل الحاج يوسف، تنفيذ الأحكامالإدارية، مذكرة ماجستير، كلية الدارسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، فلسطين، 2014.
- سماعيل صالح الدين إشكالات تنفيذ القرارات الإدارية في مواجهة الإدارة، مذكرة ماستر، جامعة تلمسان، 2016
- –عبد الفاتح صالحي، مسؤولية الإدارة عن أعمالها المادية المشروعية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر ،جامعة محمد خيضر بسكرة،سنة 2013/1012.
- مزياني سوهيلة، الغرامة التهديدية في المادة الإدارية،مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية،تخصص قانون إداري وإدارة عامة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر باتنة 2011–2012.
- مبروك عبد الحكيم، المسؤولية الإدارية،مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر ،جامعة محمد خيضر بسكرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية،سنة 2014/2013.

الفهـــرس

شكر	
إهداء	
مقدمة	01
الفصل الأول **إجراءات تنفيذ أحكام الجهات القضائية الإدارية**	
المبحث الأول: اختصاص الأشخاص المعنوية العامة باتخاذ تدابير تنفيذية	06
المطلب الأول : الصيغة التنفيذية في الأحكام القضائية الإدارية	07
المطلب الثاني: اتخاذ المصلحة الإدارية لتدابير تنفيذية	11
المبحث الثاني: مظاهر امتناع الإدارة عن تنفيذ الأحكام القضائية الإدارية	15
المطلب الأول: الأسباب المبررة لامتناع الإدارة عن تنفيذ الأحكام القضائية الإدارية	15
المطلب الثاني: الأساليب المتبعة من قبل الإدارة لامتناع عن التنفيذ	18
الفصل الثاني **أثار الامتناع عن تنفيذ الإحكام الصادرة عن الجهات القضاء الإداري**	
المبحث الأول : المسؤولية القانونية للإدارة جراء الامتناع	23
المطلب الأول : المسؤولية الإدارية كأثر للامتناع	23
المطلب الثاني: التعويض والغرامة التهديدية كأثر للمسؤولية المدنية	28
المبحث الثاني: المسؤولية الجزائية لعدم تنفيذ القرارات وأحكام القضاء الإداري.	36
المطلب الأول : المسؤولية الجزائية للموظف الممتنع عن التنفيذ	36
المطلب الثاني: المسؤولية الجزائية للإدارة الممتنعة عن التنفيذ	44
خاتمة	52
قائمة المصادر والمراجع	55
فهرس المحتويات	
ملخص المذكرة	

ملخص المذكرة

نظرا لما يثيره القرار والحكم الصادر ضد الإدارة من صعوبات في تنفيذ هذه الأخيرة له فإن الإدارة قد تكون في موقف ايجابي إن أتبعة القانون ونفدت الأحكام الصادرة ضدها ولكن في حالة امتناعها عن هذا التنفيذ فالإدارة تعد قد اتخذت منحى سلبي مهم كان سبب هذا الامتناع سوء للحفاظ على النظام العام وذلك لتحقيق مصلحة عامة أو بخطأ منها، ولان القرارات والأحكام القضائية الصادرة ضد الإدارة تكون هذه الأخيرة ملزمة بتنفيذها وإلا وقعة فيما يسمى بالامتناع وكما هو معلوم أن احترام الإدارة لحجية الأحكام والقرارات القضائية الحائزة لحجية الشيء المقضي فيه يعدد التزام قانوني مفروض عليها ، وذلك انه متى امتنعت الإدارة عن التنفيذ الأحكام والقرارات القضائية فأنها بذلك تخالف القانون وبالتالي تشوب على أعمالها تلك عدم المشروعية مما يؤل إلى مساءلتها وهنا تقوم مسؤوليتها الإدارية ،فالإدارة لا يمكنها إنكار أو تجاهل قاعدة قانونية تلزمها بالتنفيذ الأحكام والقرارات القضائية .

الكلمات المفتاحية:

الإمتناع ، تنفيذ الأحكام ، الإدارة ، التعويص ، الغرامة ، المسؤولية .

Résumé

Compte tenu des difficultés soulevées par la décision et le jugement contre l'administration, l'administration peut être dans une position positive si la loi la suit et si les jugements rendus contre elles sontrendus. Toutefois, si elle omet de le faire, l'administration a pris une attitude négative, l'ordre public afin de réaliser un intérêt public ou une erreur, et parce que les décisions et les jugements judiciaires contre l'administration sont ces derniers obligés de les mettre en œuvre ailleurs dans la soi-disant abstention. Comme il est bien connu que le respect par l'administration de la validité des jugements et des décisions judiciaires qui ont l'autorité de la chose ordonnée est une obligation légale, lorsque l'administration s'abstient de mettre en œuvre les décisions et décisions judiciaires, elle viole la loi et porte ainsi atteinte à son travail cette illégalité, ce qui conduit à sa responsabilité.

Mots clés

Abstention exécution, administration, indemnisation, amende, responsabilité.

Absract

In view of the difficulties raised by the decision and the judgment against the administration, the administration may be in a positive position if the law follows it and the judgments against it are issued. However, if it fails to do so, the administration has taken a negative attitude, The public order in order to achieve a public interest or a mistake, and because the decisions and judicial judgments against the administration are the latter obliged to implement them otherwise occurred in the so-called abstention.As it is well known that the administration's respect for the validity of the judgments and judicial decisions that have the authority of the ordered thing is a legal obligation imposed upon it, that when the administration refrains from implementing the judicial decisions and decisions,

Keywords:

- Forbearance, execution, administration, compensation, fine, liability.